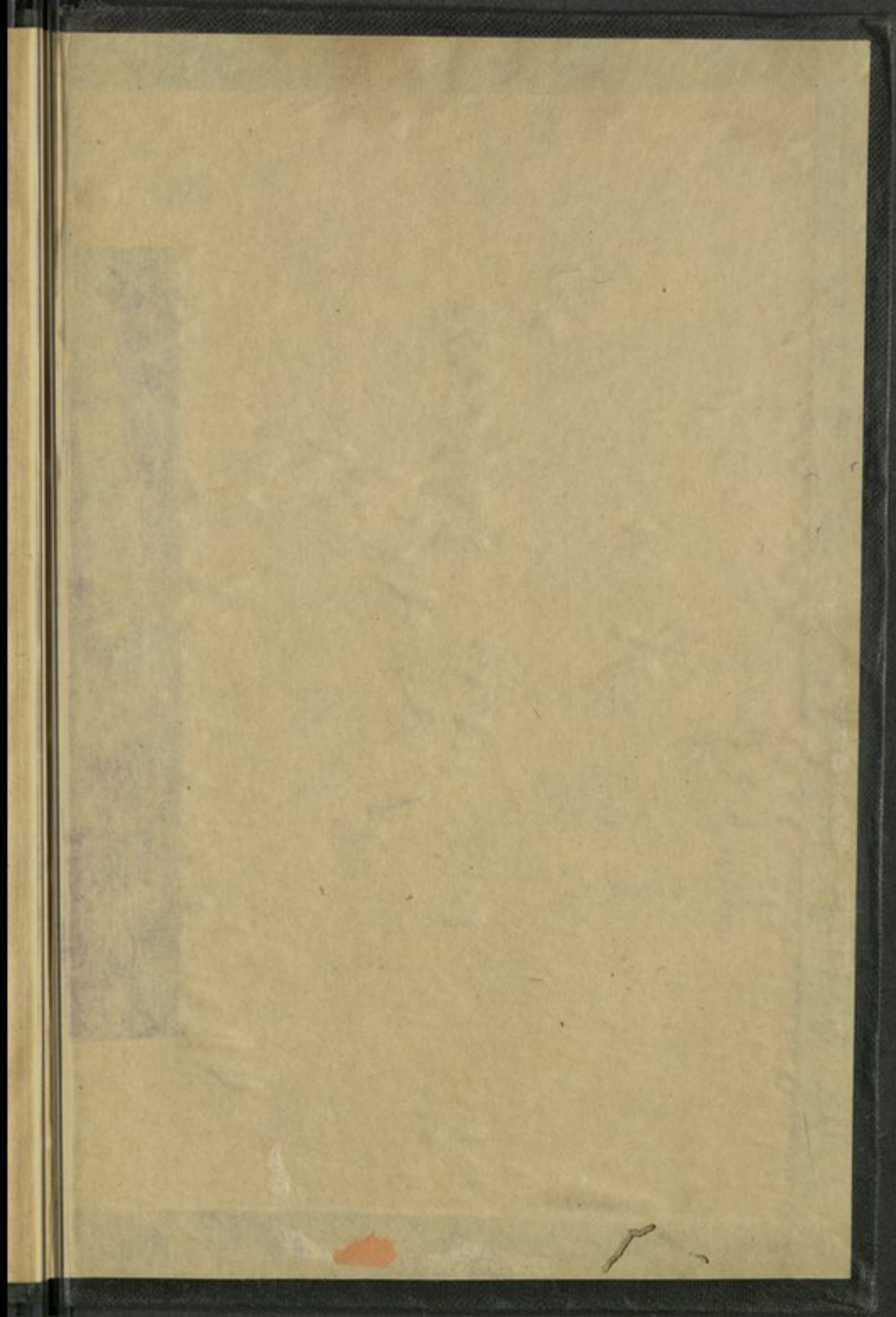


شروط
الدَّيْنَةُ السَّيِّئَةُ

بن طاهر



DATE DUE

JAFET LIB.

16 MAR 1994

297.08:I1323sA

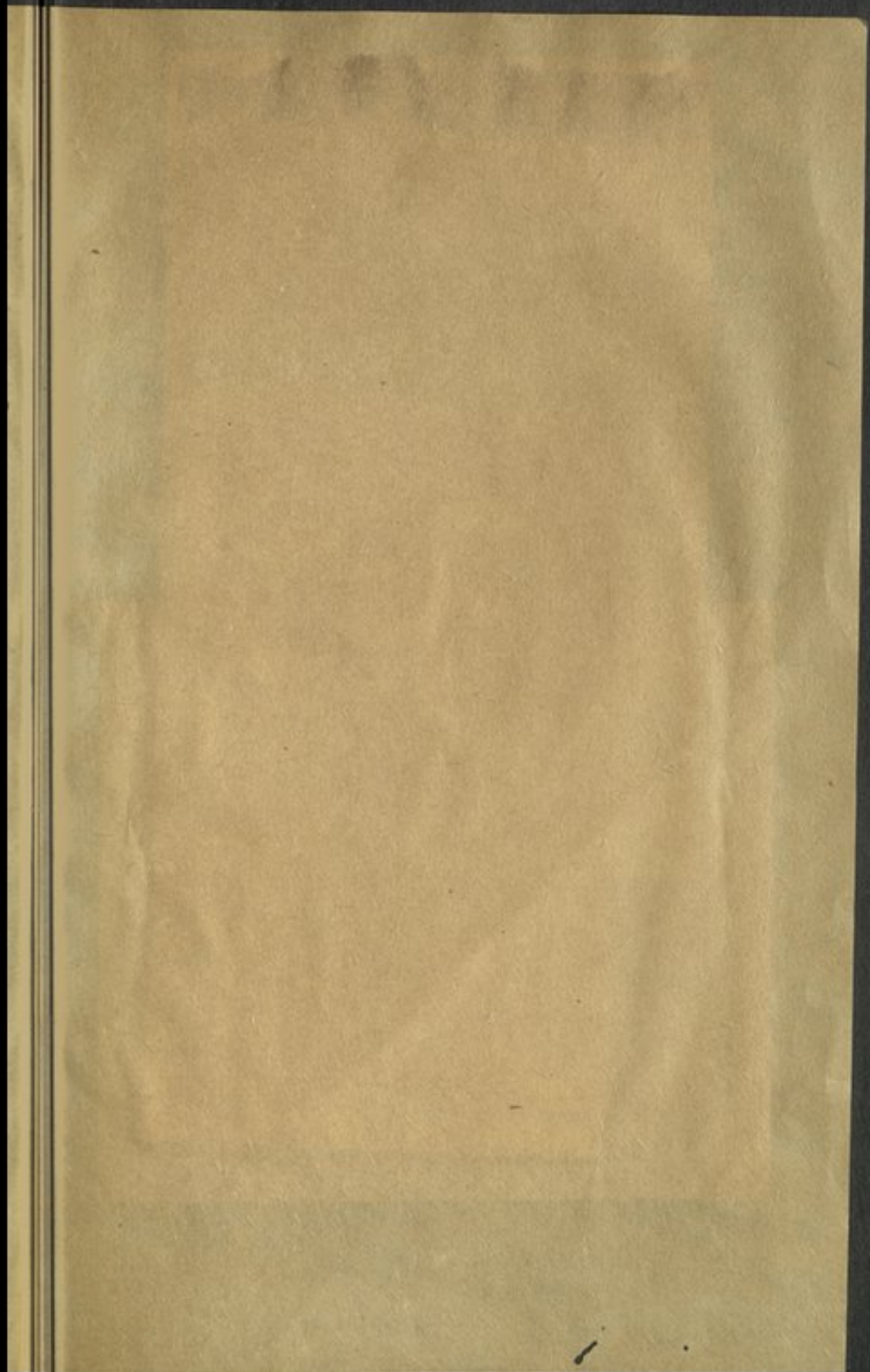
ابن القيسراني، ابو الفضل محمد بن
طاهر.

شروط الائمة الستة

297.08
I1323sA

~~DEC 15 69~~

JAFET LIB.
18 JAN 1994



شروط الأئمة الستة

البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
للحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

ويليه

شروط الأئمة الخمسة

بخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى

للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى

علق عليهما الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثرى

عنيت بنشرهما

مكتبة القدسي

جسار الدين القدسي

القاهرة . باب الخلق . درب سعادة . حارة الجداوى ١

(سنة ١٣٥٧ وحقوق الطبع محفوظة)

﴿ ترجمة الحافظ أبي الفضل المقدسي ﴾

هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد القيسرائي المقدسي ذو
الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق .
ولد سنة ٤٤٨ للهجرة .

سمع بالقدس و بغداد و نيسابور و أصبهان و شیراز و الری و دمشق و مصر .
ومن مؤلفاته : أطراف الكتب الستة ، والأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في
النقط والضبط ، ورجال الشيخين ، وأطراف الغرائب والافراد ، وجزء في
البسملة ، وصفوة التصوف ، وشروط الائمة الستة . وغيرها .

تلقى مذهب أهل الظاهر من الحميدي ومذهب التصوف السالمی من ابن مت .
قال الذهبي كان من أسرع الناس كتابة وأذكاهم وأعرفهم بالحديث وهو في
نفسه صدوق وله حفظ ورجلة واسعة والله يرحمه ويسامحه اهـ .

قال ابن عساكر : سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول : أحفظ من رأيت
ابن طاهر . وقال أبو زكريا بن منده : كان صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم كثير
التصانيف لازماً للأثر . (راجع طبقات الحفاظ وميزان الاعتدال وشذرات الذهب
في أخبار من ذهب) .

وكان لا يرى الجهر بالبسملة في الصلاة ولا القنوت في الفجر ولا التشهد بتشهد
ابن عباس ، ويرى كل ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها أو غيرها أقوى
وأرجح عند أهل الصنعة .

مات في بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الأول سنة ٥٠٧
عن ستين سنة . غفر الله له وأعلى منزلته في الجنة .

﴿ ترجمة الحافظ الحازمي ﴾

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني الحازمي - نسبة إلى جده . ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

سمع بهمدان من أبي الوقت السجزي وشهد دار بن شيرويه وأبي زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر المقدسي والحافظ أبي العلاء الهمداني ومعمّر بن الفاخر .

وقدم بغداد فسمع من أبي الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار ، وبالموصل من الخطيب أبي الفضل الطوسي ، وبواسط من أبي طالب المحتسب ، وبالبصرة من محمد بن طلحة المالكي ، وبأصبهان من أبي الفتح عبد الله ابن أبي العباس الخرق وأبي العباس أحمد بن أبي منصور أحمد الترك والحافظ أبي موسى المديني ، وبالحرمين والشام والجزيرة ، وله اجازة من أبي سعد السمعاني وأبي طاهر السلفي وأبي عبد الله الرسني .

روى عنه : أبو عبد الله الديلمي وابن أبي جعفر والتقي علي بن ماسويه المقرئ وأبو الحسن السعدي وغيرهم .

قال الديلمي : قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر ، قال ابن النجار : كان ثقة حجة نبيلاً زاهداً عابداً ورعاً ملازماً للخلو والتصنيف وبث العلم ، أدركه أجله شاباً . سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول : كان شيخنا الحافظ أبو موسى المديني يفضل أبا بكر الحازمي على عبد الغني المقدسي ويقول ما رأيت شاباً أحفظ منه .

وكان من الائمة الحفاظ العالمين بفقهِ الحديث ومعانيه ورجاله ، صنف في الحديث عدة مصنفات وأملى عدة مجالس ، وكان كثير المحفوظ حلواً للمذاكرة ،

يغلب عليه حفظ أحاديث الأحكام ، أُملى طرق الاحاديث التي في المذهب
وأُسندها ولم يتمه ، وصنف كتاب (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار)
فريد في بابهِ ، وكتاب (عجالة المبتدئ في الأنساب) وكتاب (المؤلف
والمختلف في أسماء البلدان) وكتاب (تهذيب الالكال للامير ابن ما كولا
وبيان أوهامه) وكتاب (الضعفاء والمجهولين) و (الفیصل في مشتبه النسبة)
وكتاب (شروط الائمة الحسة) وغير ذلك .

وكان يحفظ الالكال في المؤلف والمختلف لابن ما كولا ومشتبه النسبة للازدي ،
وكان آية في الحفظ والذكاء ، ينظر في كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبريز
في علومهم ويبدى لهم بحزمه وأوهاماً لاتدفع ، فهذا الامير ابن ما كولا وهو من أقر
له معاصروه ومن بعده بالامامة والتقدم في علم الرجال ومعرفة المؤلف والمختلف ،
وكتابه (مستمر الاوهام) في الرد على الدارقطني وعبد الغني الازدي والخطيب
البغدادي في ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه ، وكل من أتى بعده عالة على كتابه الالكال
وبقية كتبه ، ومع ذلك كله فقد أجاد الحازمي في تبين أوهامه ، وفعل مثل ذلك
مع الحاكم ، والاصابة حليفة له في انتقاداته ، وهذا مما يستدل به على اتقانه وبراعته .
قال ابن النجار سمعت أبا القاسم المقرئ جارا يقول وكان صالحا : كان
الحازمي في رباط البديع وكان يدخل بيته في كل ليلة يطالع ويكتب إلى الفجر
فقال البديع لخادمه : لاتدفع اليه الليلة نورا للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن
الليل اعتذر اليه الخادم بانقطاع البزر فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلي
ويتلو إلى أن طلع الفجر ، وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده في الصلاة اه .
ولو عاش الحازمي ملأ الدنيا علما ولكنه توفي في جمادى الاولى سنة أربع
وثمانين وخمسمائة وهو ابن ست وثلاثين سنة تغمده الله برضوانه .

عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي وطبقات الشافعية للتاج بن السبكي
وشذرات الذهب لابن العماد ، وغيرها ملخصا .

﴿ تراجم الأئمة الستة ﴾

﴿ الامام البخارى ﴾

(أولهم) إمام الأئمة وشيخ حفاظ الأئمة أبو عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى الفارسى رحمه الله . ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وارتحل لطلب الحديث وتنقل في البلاد ، وابتدأ في تراجم أبواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف ، ولبث في تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى . ومات بخرتكنك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين .

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقى (بلغة القانع في طرق الصحيح الجامع) يستوفى الكلام على أسانيد الرواية اليه ، وكذا للسخاوى (عمدة القارىء والسامع في ختم الصحيح الجامع) .

﴿ الامام مسلم ﴾

(وثانيهم) الامام الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشبرى النيسابورى رحمه الله . ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين وبها توفي سنة إحدى وستين ومائتين ، جرد الصحاح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه ، وفاق البخارى في جمع الطرق وحسن الترتيب .

ذكر الذهبي عن أبي عمرو حمدان : سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخارى أو مسلم ؟ فقال كان عهد عالماً ومسلم عالم فأعادت عليه مراراً فقال يقع لمحمد الغلط في أهل الشام وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويدكره في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين ، وأما مسلم فقلما يوجد له غلط في العلل لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اهـ . ومن شيوخه البخارى .

﴿الامام ابو داود﴾

(وثالثهم) الامام الفقيه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني رحمه الله . ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين ، قال الخطابي لم يصنف في علم الحديث مثل سنن أبي داود وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين اهـ . حدث عنه الترمذي والنسائي وكتب عنه احمد حديث العتيرة .

قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الآخر اهـ . ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد بن الاعرابي وأبو علي اللؤلؤي وأبو بكر بن داسه .

﴿الامام الترمذي﴾

(ورابعهم) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الضرير رحمه الله . ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفي سنة تسع وسبعين ومائتين ، قال ابن الاثير : في سنن الترمذي ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اهـ . ومن شيوخه البخاري وأبو داود .

﴿الامام النسائي﴾

(وخامسهم) الامام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله . ولد في نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين ، قال الدارقطني : خرج حاجاً فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة فقال احملوني إلى مكة فحمل وتوفي بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة . وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة .

قال الذهبي : سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال ألا يرضى رأساً برأس حتى
نفضل قال فما زالوا يدفعونه . . حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة فتوفي
بها ، كذا في هذه الرواية إلى « مكة » وصوابه « الرملة » اهـ .

والذي عد من الأصول الخمسة هو المجتبي المعروف بسنن النسائي الصغير رواية
ابن السنن ، وأما رواية ابن حيويه وابن الأحمر وابن قاسم فيقال لها النسائي
الكبير ، قال أبو جعفر بن الزبير : ومما ينبغي التنبيه عليه أن روايات النسائي
تختلف اختلافاً كثيراً حتى قال شيخنا أبو علي الغافقي لولا أن الاجازة تشتمل
على جميعها لعسر اتصال السماع والقراءة ، ومن قال قرأت أو سمعت كتاب النسائي
ولم يبين الرواية التي سمع أو قرأ فقد تجاوز في الذي ذكره تجاوزاً قادحاً في الرواية اهـ .
ومن شيوخه أبو داود والترمذي . ويروى عن الذهبي أنه كان يفضل على مسلم في
الحفظ . ذكر الذهبي أن النسائي قال دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها
كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله اهـ .

﴿ الامام ابن ماجه ﴾

(وسادسهم) الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه - بتخفيف
الجم وسكون الهاء - القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ . ولد سنة ٢٠٩
سمع أبا بكر بن أبي شيبة وطبقته ، وأعلى ما عنده الثلاثيات وهي خمسة إلا أنها
بطريق جبارة بن المغلس . ولابن ماجه رحلة إلى الري وإلى العراق والبصرة
والكوفة وبغداد وإلى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث .

وأول من أدخل كتاب السنن له في عداد الأصول الستة هو الحافظ أبو الفضل
ابن طاهر فتتابع أكثر الحفاظ على ذلك في كتبهم في الرجال والأطراف ، إلا
أنهم اختلفوا هل هو سادس الخمسة أم سادس الستة . وأما ما نظم ابن الجوزي
في سلك الموضوعات من أحاديثه فنحو ثلاثين حديثاً ، وفعل مثل ذلك مع

الترمذى إلا أن ما في ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد في ثلثي هذا المقدار ، وقد اشتهر أن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه ضعاف وان كان بين الأحاديث التي انفرد بها صحاح ، وللحافظ الشهاب البوصيرى (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل اسناد من أسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك ، وما سكت عليه ففيه نظر . ونصه على الضعف الشديد في حديث ما كاف في سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء أنطق بالوضع أم لم ينطق به .

وليس بقليل من يرمى نقلة كتاب ابن ماجه بالتصحيح ، وأصح نسخة - فيما أعلم - تداولتها أيدي الحفاظ المتقنين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة هي النسخة المحفوظة بالخرانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية .

توفي ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣ .

رضى الله عن الجميع وأعلى منازلهم في الجنة .

شروط الائمة الستة

البخارى ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

رضى الله تعالى عنهم

للمحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

المتوفى سنة ٥٠٧ رحه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الامام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي رحمه الله تعالى :
 فان قيل إن كل واحد من هؤلاء الائمة الستة يعني البخارى ومسلماً وأبا داود
 والترمذى والنسائى وابن ماجه صنف كتاباً على حدة ولم يتفقوا على ما أخرج
 الاول من غير زيادة ونقصان فهل تجرى كلها مجرى واحداً فى الصحة أم تتباين
 فى المعنى ؟ .

(الجواب) إن بعض أهل الصنعة سألنى ببغداد عن شرط كل واحد من
 هؤلاء الائمة فى كتابه فأجبتهم بجواب أنا أذكره ههنا بعينه ورمته . قلت :
 أعلم أن البخارى ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال
 شرطت أن أخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى^(١) وإنما يعرف ذلك
 من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم . فاعلم أن شرط (البخارى
 ومسلم) أن يخرج الحديث المتفق على ثقته نقلته^(٢) إلى الصحابى المشهور من غير
 اختلاف بين الثقات الاثبات ، ويكون اسناده متصلاً غير مقطوع فان كان للصحابى
 راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك
 الراوى أخرجاه ، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخارى حديثهم لشبهة

(١) يعنى سوى اشتراط اللقى عند البخارى ، والاكتفاء بالمعاصرة عند مسلم
 كما هو مشهور .

(٢) قال العراقى فى شرح الفقيه : ليس ما قاله ابن طاهر بحجيد لان النسائى
 ضعف جماعة أخرجهما الشيخان أو أحدهما اه . وموعد بسط ما هو الحق فى
 هذا الصدد فى شروط الحازمى فانتظروه .

وقعت في نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة ^(١) مثل حماد بن سلمة وسهيل
ابن أبي صالح وداود بن أبي هند وأبي الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم . جعلنا
هؤلاء الخمسة مثالا لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم . فلما تكلم في هؤلاء بماليزيل
العدالة والثقة ترك البخاري اخراج حديثهم معتمداً عليهم تحرياً وأخرج مسلم
أحاديثهم بإزالة الشبهة ، ومثال ذلك أن سهيل بن أبي صالح تكلم في سماعه من
أبيه فقليل صحيفة فترك البخاري هذا الاصل ^(٢) واستغنى عنه بغيره من أصحاب
أبيه ، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن
دينار عن أبيه ومرة عن الأعمش عن أبيه ومرة يحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث
فاته من أبيه فصح عنه أنه سمع من أبيه إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروى
هذه الأحاديث مثل تلك الأخر ، وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الأئمة
وأطنبوا لما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل في حديثه
ما ليس منه لم يخرج عنه معتمداً عليه بل استشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة ،
وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه كشعبة وحماد بن زيد
وأبي عوانة وأبي الأحوص وغيرهم . ومسلم اعتمد عليه لأنه رأى جماعة من أصحابه
القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثاً لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ
عنهم ثم عدالة الرجل في نفسه وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمامته .
فهذا الكلام فيما اختلفوا فيه من اخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراه .

(١) بمعنى أن مرويات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الغبهة الطارئة ، يبحث
خاص فانتقاهما ، لا بمعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً . فمن ظن أن مرويات رجال
أخرج عنهما الشيخان صحاح كلها فقد ظن باطلاً فكما لا تكون أحاديث سيئ
الحفظ كلها باطلة كذلك لا تكون أحاديث الثقة كلها صحيحة على ما يظهر من
سبر صنيعهم .

(٢) قال الذهبي أخرج له البخاري استشهاداً ، وكان النسائي إذا حدث بحديث
سهيل هذا قال : سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما ، وكتاب
البخاري ملآن من هؤلاء .

وأما (أبو داود) ^(١) فمن بعده فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام :
 (القسم الاول) صحيح وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين للبخارى ومسلم
 فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين ، والكلام عليه كالكلام
 على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه .

(والقسم الثانى) صحيح على شرطهم . حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبى
 داود والنسائى اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال
 الاسناد من غير قطع ولا ارسال ويكون هذا القسم من الصحيح فإن البخارى
 قال أحفظ مائتى ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح ، ومسلم
 قال أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ثم إنا رأيناها
 أخرجنا فى كتابيهما ما اتفقا عليه وما انفردا به قريب عشرة آلاف ^(٢) تزيد
 أو تنقص فعلنا أنه قد بقى من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لا يكون كطريق
 ما أخرجناه ^(٣) فى هذين الكتابين فما أخرجوه مما انفردوا به دونهما فإنه من جملة
 ما تركه البخارى ومسلم من جملة الصحيح .

(والقسم الثالث) أحاديث أخرجوها للضدية فى الباب المتقدم وأوردوها لاقطعاً
 منهم بصحتها وربما أبان المخرج لها عن علنها بما يفهمه أهل المعرفة .
 فإن قيل لم أودعوها كتبهم ولم تصح عندهم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه :

(١) ليس بقليل من يفضل كتاب النسائى الصغير على سنن أبى داود . لكن
 بالنظر إلى عدد الاحاديث التى انتقدها ابن الجوزى من بين أحاديث الكتب
 الستة يكون أبو داود مقدماً على النسائى ثم الترمذى وابن ماجه . رجع آخر
 تعقبات السيوطى .

(٢) لكن ماسوى المكرر من الاحاديث المسندة فى صحيح البخارى نحو
 ألفين وستمائة واثنين . وفى صحيح مسلم نحو أربعة آلاف حديث كما هو مشهور .
 (٣) يعنى جملة وإلا فلا يصح هذا الكلام لانه يوجد فيما سواهما ما يفضل على
 ما فيهما لاسباب وملازمات تذكر فى شرح أحاديث الاحكام . راجع الباب
 الاخير من (الاتصاف والترجيح) لسبط ابن الجوزى .

(أحدها) رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردوها وبينوا سقمها لتزول الشبهة .
 و (الثاني) أنهم لم يشترطوا مترجمه البخارى ومسلم رضى الله عنهما على ظهر
 كتابيهما من التسمية بالصحة فان البخارى قال ما أخرجت في كتابي إلا ما صح
 وترك من الصحاح لحال الطول . ومسلم قال ليس كل حديث صحيح أودعته هذا
 الكتاب وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه ^(١) ، ومن بعدهم لم يقولوا ذلك فانهم
 كانوا يخرجون الشيء وضده .

و (الثالث) أن يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون
 أدلة الخصم في كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلهما ^(٢) هذا كفعل
 الفقهاء والله أعلم .

وأما أبو عيسى (الترمذى) رحمه الله فكتابه وحده على أربعة أقسام : قسم
 صحيح مقطوع ^(٣) به وهو ما وافق فيه البخارى ومسلم ، وقسم على شرط الثلاثة
 دونهما كما بينا ، وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته ولم يغفله ، وقسم رابع أبان
 هو عنه فقال ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ^(٤) وهذا شرط
 واسع ، فان على هذا الاصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل
 أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه الكلام فانه شفى في
 تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه . وكان من طريقته رحمة الله عليه

(١) المراد اجماع شيوخه وإلا فأين الاجماع في مواطن الخلاف ! .

(٢) يعنى أبا داود والنسائى .

(٣) إفادة خبر الأحاد غير المحفوف بالقرائن للقطع مذهب شاذ يذهب اليه
 المصنف لكونه ظاهرياً .

(٤) هذا يذكرنا صنيع المجد بن تيمية في (منتقى الاخبار) حيث جمع فيه
 كل ما تمسك به فقيه من الفقهاء بل ترك الكلام على تلك الاحاديث تصحيحاً
 وتضعيفاً باعتبار أن ذلك بالنظر إلى ما يظهر للتناقد لبالنسبة الى ما في نفس الامر ،
 وقد أحسن صنعا في ذلك لاختلاف شروط قبول الاخبار عند المجتهدين فما
 يصححه هذا قد يضعفه ذاك . ولم يشرح « منتقى الاخبار » بعد على مله
 مصنفه فالشروح الموجودة بالأيدي اليوم مغربة فيما يشرق فيه المصنف .

أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا تكون الطرق اليه كالطريق الاول وإن كان الحكم صحيحاً ، ثم يتبعه بأن يقول « وفي الباب عن فلان وفلان » ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر . ولما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة^(١) والله أعلم .

قال السائل فإن الحاكم أبا عبد الله النيسابوري الحافظ ذكر في كتاب (المدخل إلى معرفة كتاب الاكلیل) شرطاً على غير هذا النحو .

قلت نعم أخبرناه أبو بكر أحمد بن علي الأديب الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ القسم الاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة . فهذه الدرجة الاولى من الصحيح .

(الجواب) ان البخاري ومسلماً لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن . ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً فمن ذلك في الصحابة أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي « يذهب الصالحون أولاً فأولاً . الحديث » وليس لمرداس راو غير قيس . وأخرج هو ومسلم حديث المسيب ابن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد . وأخرج البخاري حديث

(١) وقد أوردنا فيما كتبناه على شروط الحازمي ما يغني غلة الباحث من شرح

ابن رجب وغيره في هذا البحث وما يليه فانظره .

الحسن البصري عن عمرو بن تغلب « اني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلى - الحديث » ولم يرو عن عمرو غير الحسن هذا في أشياء عند البخاري على هذا النحو ، وأما مسلم فانه أخرج حديث الأغر المزني « إنه ليغان على قلبي » ولم يرو عنه غير أبي بردة . وأخرج حديث أبي رفاعه العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي . وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت . وأخرج حديث ربيعة بن كعب السلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن . هذا في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ^(١) لتعلم أن القاعدة التي أسسها منتقضة لا أصل لها ، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأراني على كتابه المدخل أجمع إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة وله في سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه .

وأما الامام الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن اسحق بن منده فأشار إلى نحو ما ذكرناه وخلاف مارسه الحاكم . أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن أبي عبد الله ابن منده قال قال أبي « من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد وإن كان مشهوراً مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين إلا أحرفاً تبين أمرها فأما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا في حديث يسمى عزيزاً فإذا روى الجماعة عنه حديثاً سمي مشهوراً » . فاستثنى أبو عبد الله بن منده أحرفاً وهو هذا النوع الذي أشرت إليه فقد صح لديك بيان ما قدمته اليك والله أعلم بالصواب .

(١) وعلى نور هذا البيان أبان الحازمي الحق في كتابه فكان من واجبه أن ينوه بفضل المصنف عليه لكنه لم يفعل .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الاندلسي^(١) قال سمعت أبا محمد
علي بن أحمد بن سعيد^(٢) الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما
ورفع من شأنهما وذكر أن سعيد بن السكر اجتمع اليه يوماً قوم من أصحاب
الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على
شيء تقتصر عليه منها فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها
على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب أبي
داود وكتاب النسائي .

سمعت الامام أبا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري^(٣) بهراة وجرى بين
يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري
ومسلم لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم
وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس .

رأيت على ظهر جزء قديم بالرى حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف
بخاموش قال أبو زرعة الرازي طالعت كتاب أبي عبد الله (بن ماجه) فلم أجد
فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء^(٤) وذكر قريب بضعة عشر أو كلاماً هذا معناه .
ورأيت بقزوين له تاريخاً على الرجال والامصار من عهد الصحابة إلى عصره وفي
آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه : مات أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث
وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت في سنة تسع ومائتين . ومات وله أربع وستون

(١) هو الحميدي الظاهري صاحب « الجمع بين الصحيحين » وهو الذي جذب
المصنف الى مذهب أهل الظاهر . (٢) هو ابن حزم ولم يجعل لكتاب ابن
ماجه ولا لكتاب الترمذي شأناً حيث كان يجهلها كما سيأتي .

(٣) هو ابن مت ، وهو الذي أمال المصنف الى التصوف السامى المعروف .

(٤) الذي نقله ابن الجوزي من أحاديثه في سلك الموضوعات نحو ثلاثين

حديثاً أقل ما يقوله الناقد فيها إنها باللغة الضعيف بل أغلبها موضوع .

سنة وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه وابنه عبد الله .
 أخبرنا أبو زيد واقد بن الخليل القزويني الخطيب بالري أنبأنا والدي الخليل
 ابن عبد الله الحافظ في كتاب قزوين قال أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف
 بماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفاً بهذا الشأن ارتحل إلى
 العراقين البصرة والسكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث
 مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن طاهر التميمي الفقيه قدم علينا الري حاجاً
 أنبأنا علي بن محمد بن نصر الدينوري حدثنا القاضي أبو الحسن علي بن
 الحسن بن محمد المالكي حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد حدثني أبو
 بكر محمد بن اسحق ثنا الصولي قال سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول :
 كتاب الله عز وجل أصل الاسلام وكتاب السنن لأبي داود عهد الاسلام .
 أخبرنا أبو القاسم علي بن عبد العزيز الخشاب بنيسابور أنبأنا محمد بن عبد الله
 البيع فيما أذن لنا قال سمعت أبا سليمان الخطابي يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار
 يقول سمعت محمد بن اسحق الصفاني يقول أئلين لأبي داود السجستاني الحديث
 كما أئلين لداود عليه الصلاة والسلام الحديث .

أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندي مناولة أنبأنا أبو بشر عبد الله
 ابن محمد بن محمد بن عمرو حدثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسي الحافظ
 قال : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير أحد الأئمة الذين يقتدى
 بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم
 متقن كان يضرب به المثل في الحفظ . قال الادريسي سمعت أبا بكر محمد بن أحمد
 ابن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول سمعت أحمد بن عبد الله بن داود المروزي
 يقول سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت في طريق مكة وكنت
 قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان
 فذهبت اليه وأنا أظن أن الجزءين معي وحملت معي في محلي جزءين كنت ظننت

أنهما الجزآن اللذان له فلما ظفرت به وسألته أجابني إلى ذلك فرأى البياض في
يدي فقال أما تستحي مني قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت أحفظه كله فقال
اقرأ فقرأت جميع ماقرأ على الولاء فلم يصدقني وقال استظهرت قبل أن تجيئني فقلت
حدثني بغيره فقرأ على أربعين حديثاً من غرائب حديثه ثم قال هات اقرأ فقرأت
عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ما أخطأت في حرف فقال لي ما رأيت مثلك .
أخبرنا أبو بكر الأديب أنبأنا محمد عبد الله البيهق اجازة قال سمعت أبا الحسن
أحمد بن محبوب الرملي بمكة يقول سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب (النسائي)
يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ
كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من
الحديث كنت أعلو فيه عنهم . سألت الامام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني
بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه
فقال يابني إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم .
قرأت على أبي القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني بنيسابور أخبركم أبو عبد
الرحمن محمد بن الحسين السلمي الصوفي فيما أذن لك قال سألت أبا الحسن علي بن
عمر الدارقطني الحافظ فقلت إذا حدث محمد بن اسحق بن خزيمة وأحمد بن شعيب
النسائي حديثاً من تقدم منهما ؟ قال : النسائي لانه أسند ، على اني لا أقدم على
النسائي أحداً وإن كان ابن خزيمة إماماً ثباتاً معدوم النظر ، وقال سمعت أبا طالب
الحافظ يقول من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي كان عنده حديث
ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة .
سمعت أبا زكريا الحافظ يقول سمعت عمي أبا القاسم الحافظ يقول سمعت
أبي الامام الحافظ أبا عبد الله بن منده يقول ما رأيت في اختلاف الحديث
والاتقان أحفظ من أبي علي الحسين بن علي بن داود اليزدي النيسابوري .

تم وكل بحمد الله وعونه وصلواته على نبينا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليماً كثيراً .

شروط الأئمة الخمسة

ابن خاري - مسلم رأي راور والتمزيقي ونسري

رضي الله تعالى عنهم

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

المتوفى سنة ٥٨٤ رحمه الله تعالى

نَسْبُ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ الْخَيْرِ

قال الشيخ الحافظ زين الدين أبو عبد الله^(١) محمد بن موسى الحازمي الهمداني رحمه الله من لفظه : الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام ديناً وآزره وأظهره على الدين كله وآثره وجعله حصناً حصيناً ومنهاجاً مبيّناً لا يدرس مناره ولا تطمس آثاره . وصلى الله على محمد النبي المبعوث من أظهر المراتب والاختار من أظهر المناسبات وعلى آله وصحبه ذوى السوابق والمناقب .

أما بعد فقد سألتني - وفقك الله لاكتساب الخيرات وجنبني وإياك موارد الهلكات - أن أذكر لك شروط الأئمة الخمسة^(٢) في كتبهم المعتمد على نقلهم

(١) هكذا في الأصل ، وفي الذهبي وغيره « أبو بكر » وهو المشهور .
(٢) أول من ألف في شروط الأئمة - فيما أعلم - هو الحافظ أبو عبد الله محمد ابن اسحاق بن منده المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . وقد ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة في القراءة والسمع والمناولة والاجازة) ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسمائة ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة الستة) وهما موضع أخذ ورد . ثم أتى الحافظ البارع الحازمي فألف هذا الجزء وأجاد وهو جهم العلم جليل الفوائد على صغر حجمه يفتح للمطلعين عليه أبواب السبر والفحص وينبهم على نكت قلما ينتبه إليها .

قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي في جزء شروط الأئمة المذكور : إعلم أن البخاري ومسلم ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط الثنائي ، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم اه . يعني غير ما هو معروف من الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوي وشيخه بعد كونهما ثقتين كما هو عند مسلم أو اشتراط ثبوت التي بينهما مع ذلك كما هو عند البخاري . وقال النووي ليس للشيخين شرط في كتابيهما ، لا في غيرهما اه .

وحكمهم : أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف بن
برذله الجعفي مولاهم البخارى . وأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى .
وأبى داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران
الازدى السجستاني . وأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . وأبى عبد
الرحمن أحمد بن شعيب النسوى رحمهم الله عز وجل ^(١) وما قصدوه وغرض كل

(١) جرى المصنف فى ذكرهم على ترتيب وفياتهم ، وهم اصحاب الاصول الخمسة
المعروفة بين المحدثين ، ولم يجعل بينها الموطأ لاندماج احاديثه فيها إلا ما قل
ولا سنن ابن ماجه لتأخر مرتبتها عنها ، حتى قالوا إن كل من انفرد ابن ماجه
بالرواية عنه فهو ضعيف ، وإن كان بين زوائد ابن ماجه من الاحاديث صحاح .
وعند رزين بن معاوية العبدري فى (جامع الصحاح) الاصول ستة مع الموطأ
وتابعه ابن الاثير فى (جامع الاصول) وابن طاهر جعل الاصول أيضاً ستة إلا
أنه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبد الغنى المقدسى
فى السكال واصحاب كتب الاطراف والمتأخرون . ولا كلام فى تفضيل احاديث
الصحيحين على احاديث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وإن كان يوجد
فيهما سواهما ما يفضل على ما فيها حيث تتوفر أسباب الترجيح ، ومنهم من جعلهما
فى مرتبة ، والجمهور على تفضيل احاديث البخارى المسندة على احاديث مسلم جملة ،
وإن كان يفضل مسلم على البخارى فى حسن السياق وجودة الترتيب والقصر على
الاحاديث المسندة ، قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ أبى الوليد
حسان بن محمد النيسابورى : قال الحاكم سمعت أبى الوليد يقول قال أبى أى كتاب
تجمع قلت أخرج على كتاب البخارى قال عليك بكتاب مسلم فإنه أكثر بركة
فإن البخارى كان ينسب إلى اللفظ قال ابن الذهبى ومسلم أيضاً منسوب إلى اللفظ
والمسألة مشككة اهـ . يشير إلى ما وقع بين البخارى وشيخه محمد بن يحيى الذهلى
حين قدم البخارى نيسابور وسأله عن اللفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق
وأعمالنا مخلوقة قال أبو حامد الشرقى سمعت الذهلى يقول القرآن كلام الله غير
مخلوق ومن زعم « لفظى بالقرآن مخلوق » فهو مبتدع لا يجلس الينا ولا نكلم من
يذهب بعد هذا إلى محمد بن اسمعيل . فائقطع الناس عن البخارى إلا مسلم بن
الحجاج وأحمد بن سامة . وبعث مسلم إلى الذهلى جميع ما كان كتب عنه على ظهر

واحد منهم في تأسيس قاعدته وتمهيد مرامه ، وذكر أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبي عبدالله الجعفي وأبي الحسين القشيري أن لا يخرجوا إلا حديثاً سمعاه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك إلى

جمال وقال الذهلي لا إما كنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشى البخاري على نفسه وسافر منها ، ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري ، وأما البخاري فأخرج حديث الذهلي في صحيحه مع ما جرى بينهما إلا أنه كان يقول حدثنا محمد أو حدثنا محمد بن خالد ينسبه إلى جده أخذاً بعلمه ودفعاً لما يتوهم من أن شيخه محق في طعنه لو صرح باسمه . ولا اشكال في المسألة لأن الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وإن تعصبوا عليهما ، ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الامام أحمد يرى مبلغ ما عتري الرواة من اتشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً ، وعلى تقدير عده حقيقياً يكون المعزز في جانبهم حتماً في نظر البرهان الصحيح فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنهم واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بمجروح لا طائل تحتها كقولهم فلان من الواقعة الملعونة أو من اللفظية الضالة أو كان ينفي الحد عن الله فنفيناه أو لا يستثنى في الايمان فرجى ضال أو جهى في غير مسألة الجبر والخلود ونحوها أو كان لا يقول الايمان قول وعمل فتركناه أو ينسب إلى القلمفة أو الرندقة لمجرد النظر في الكلام أو ينظر في الرأي ونحو ذلك مما بسطه موضع آخر . ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو وامراف بالغ ، ويظهر من شأن هذا الغلو مما ذكره ابن قتيبة في « الاختلاف في اللفظ » ص ٦٢ ولا يخلو كتاب ألف بعد محنة الامام أحمد في الرجال من البعد عن العيوب كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بامعان . قال الراهمري في (الفاصل بين الراوى والواعى) وليس للراوى المجرد أن يتعرض لما لا يكمل له فإن تركه ما لا يعنيه أولى به وأعذر له وكذلك كل ذي علم ، فكان حرب بن اسمعيل السيرجاني (يعنى الكرماني صاحب المسائل عن اسحق وأحمد) قد اكتفى بالسماع وأغفل الاستبصار فعمل رسالة سماها (السنة والجماعة) تعجرف فيها ، واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصنف في ثلب رواة الحديث كتاباً يلقي فيه كلام يحيى بن معين وابن المديني ومن كتاب التدليس

أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ولم يخرجنا
للكرايسى وتاريخ ابن أبي خيثمة والبخارى ما شنع به على جماعة من شيوخ
العلم خلط الفث بالسمين والموثوق بالظنين . . ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية
بالفهم لأمسك من عنانه ودرأ ما يخرج من لسانه ولكنه ترك أولها فأمكن
القارة من رامها . ونسأل الله أن يرفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة أسفاره
والاشقياء به انه واسع لطيف قريب مجيب اه . آمين .

(١) وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه أهل المصطلح (العزيز) لقلة
وجوده أو لقوته كحديث (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده
وولده) أخرجه الشيخان من حديث أنس وأبي هريرة ورواه عن أنس قتادة
وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
اسماعيل بن علي وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ، وذهب ابن علي إبراهيم
ابن اسماعيل وجماعة من النظار كأبي علي الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة
إلى أن هذا شرط للصحيح استدلالاً بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن
ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتبس أن تورث فقال ما أجده في كتاب
الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل
الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس
فقال له هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مساعة بمثل ذلك فأثبته لها أبو بكر
رضي الله عنه ، وبما رواه أبو نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من
 وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت ؟
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب
فليرجع) قال لتأتيني على ذلك بيينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقماً
لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم
كلنا سمعنا فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره ، وقياساً للرواية على
الشهادة ، وإليه يومئ من جعل الفرد منكراً وشاذاً مطلقاً من المحدثين كالبرديجي
وغيره ، وأدلة الجمهور في رد تمسكهم مستوفاة في أصول الفقه . وأما عدم كون
الصحيحين على هذه الشريطة فنابت قطعاً بحجج أقامها المصنف وستأتي . وإن
توهم خلاف ذلك جماعة كالخاكم والبيهقي وأبي بكر بن العربي وابن الاثير ، وأبو
بكر بن العربي بعد أن وافقهم في أن ذلك شرط البخارى رد لزوم اشتراط ذلك
في شرحه على الموطأ .

حديثاً لم يعرف إلا من جهة واحدة أو لم يروه إلا راو واحد وإن كان ثقة .
 فاعلم وفقك الله تعالى أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار ولم يلبج تيار الاخبار
 وجهل مخارج الحديث ولم يعثر على مذاهب أهل التحديث . ومن عرف مذاهب
 الفقهاء في انقسام الاخبار إلى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء في
 كيفية مخرج الاسناد لم يذهب إلى هذا المذهب وسهل عليه المطلب ، ولعمري
 هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض أئمة الحديث في مدخل
 الكتابين . أنبأنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد المالكي أنبأنا زاهر
 ابن أبي عبد الرحمن المستملي أنبأنا أحمد بن الحسين الخسروجردي أنبأنا الحاكم
 أبو عبد الله النيسابوري قال : والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام
 خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها :

(فالقسم الأول من المتفق عليها) اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى
 من الصحيح . ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول
 صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن
 الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور
 وله رواية ثقات من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً
 مشهوراً بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح ^(١) والاحاديث المروية
 بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

(١) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدمي في كتابه (شروط الأئمة
 الستة) إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك
 والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن . ولعمري انه
 لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أنسها
 الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا اهـ . وأصاب ابن طاهر في هذا التعقب وإن لم
 يصب هو أيضاً فيما قدره شرطا لهما . قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح ألفيته
 في علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح : قال محمد بن طاهر في كتابه في
 شروط الأئمة شرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديث المجتمع على ثقة نقلته إلى

(والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليها) الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد، ومثاله

الصحابي المشهور وليس ما قبله بحمد لان النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما هـ . قال البدر العيني : في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت إلا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بمكرمة واستعمل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمر بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح في هؤلاء ، وذكر الجروح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما ، ولأبي مسعود الدمشقي (صاحب الاطراف) استدراك عليهما وكذا لأبي علي الغساني في تقييده هـ . وأعب شراح الكتابين في الاجابة عما أورد هؤلاء ووفوا حق البحث والتحصيل جزاء الله عن العلم خيرا .

ولا يخفى أن الحاكم إنما جعلهما في أعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتبارهما أنهما على هذه الشريطة وليس الامر كذلك ، وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين أخذوا من ذلك أن ما اتفق على إخراج الشيخان فهو في أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ، وهكذا من غير نظر إلى الشرط الذي اشترط لهما الحاكم . قال الامام كمال الدين بن الهمام هذا تحكم لا يجوز التقايد فيه إذ الاصلحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها فان فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصلحية ما في الكتابين عين التحكم هـ . وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وسنأتي ببقية كلامه في موضع آخر ، ولا يهولك امتعاض بعض أصحاب الكناشات من أهل عصرنا من هذا الكلام دون تمحيص للبحث ، وستجد في هذا الكتاب ما يشفي غلتك من غير إجهاد ، قال الزين العراقي في شرح ألفيته « وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فرادهم فيما ظهر لنا مما لا يظاهر الاسناد لأنه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافاً لما قال ان خبر الواحد يوجب العلم كحسين السكراني وغيره وحكاية ابن الصباغ في العدة عن قوم

حديث عروة بن مضر الطائي أنه قال (أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة)
الحديث ، وهذا الحديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين
من أصحاب الحديث . قال القاضي أبو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم
الباب انتهى . نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختيار ابن الصلاح القطع
بصحته وخالفه المحققون ، وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فإرادهم لم يظهر لنا
فيه شروط الصحة لأنه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكذاب وإصابة
من هو كثير الخطأ اهـ . « وكلام ابن الصلاح على ضعفه إنما هو قبيح لم ينتقده
أحد من الحفاظ بما في الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء في
الكتابين موصولا ، وأما الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم والأحاديث
المعلقة والموقوفة في صحيح البخاري فليمت بمرادة هنا ، وينظر كلام ابن
الصلاح الى سبب باب التصحيح والتضعيف لاهل الاعصار المتأخرة . قال ابن
الصلاح تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بأدراك الصحيح بمجرد الاسانيد
لانه مامن إسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا فيما
يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الاسناد ولم نجده في أحد الصحيحين
ولا في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة عليهم فلا تتجاسر على حزم
الحكم بصحته اهـ . لكن استمر بعده أفراد من حفاظ الحديث على التصحيح
والتضعيف في أحاديث على خلاف ما ذكره النقاد المتقدمون في تلك الأحاديث
فتذرع بذلك أناس ليسوا في العير ولا في النفير الى الكلام في مراتب الأحاديث
كلها من جديد . وهذا تخطئ معيب فمن الواجب على أهل العلم في كل عصر قمع
أمنال هؤلاء بمقامع من الحجج . وأنى لمن تأخر بمآت من السنين عن أهل القرون
الفاضلة أن يستدرك عليهم ! وغاية ما يمكن للمجتهد في الحديث في القرون
الآخيرة معرفة مراتب الحديث كمعرفتهم بها لأن يصحح ماضعوه أو يضعف
ماصححوه أو يثبت ما لم يثبتوه . وليست الطرق في كتب لم يتحملها أهل العلم
بشرطه في عهد المتقدمين مما يحمل للحديث مرتبة فوق ماله في نقد المتقدمين .
وقد جفت الصحف ورفمت الأقلام في تصحيح ماضح في القرون الأولى من عهد
التدوين والاسكات الأمانة ضلت عن سواء السبيل . وليست للحديث نوازل
لا تنتهي الى انتهاء حياة البشر في الدنيا حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد
في الفقه بل قصارى ما يعمله المحدث حفظ المروى ومعرفة وصفه كمعرفة الأقدمين
بدون ابتداع رأي فلا تغفل .

ورواته كلهم ثقات ولم يخرج البخارى ولا مسلم في الصحيحين إذ ليس له راو عن عروة بن مضر غير الشعبي ، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعمير بن قتادة الليثي ليس له راو غير ابنه عبيد ، وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتباههما في الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين ، ومرداس بن مالك الأسلمي والمستورد بن شداد الفهري ودكين المزني كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن أبي حازم ، والشواهد لما ذكرناه كثيرة . ولم يخرج البخارى ومسلم هذا النوع من الصحيح .

(والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها) أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة - والتابعون ثقات - إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوى الواحد وذكر له مثالا .

(والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها) هذه الأحاديث الافراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب ، وذكر له مثالا .

(والقسم الخامس من الصحيح) أحاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم . قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة محتج بها ولم يخرج في الصحيحين منها حديث لما بينا في كل قسم منها . هذا آخر كلام الحاكم ^(١)

(١) في كتابه المدخل الى الاكليل . والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم : المرسل ، وأحاديث المدلسين اذا لم يذكر واسمهم ، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات . وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين . وأهمل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور . وهذه الاقسام التي عدها مختلفاً فيها موجودة كلها في الصحيحين فضلا عن كتب الحنفى وان سعى الشراح في الاجابة عنها - راجع اختلاف رواة الصحيح للحمال بن عبد الهادي - فلم يصب الحاكم في قسم من تلك الاقسام العشرة . والمأخذ في (المدخل) و (علوم الحديث) له في غاية السكثرة فيجب التنبيه اليها .

ولم يصب في قسم من هذه الاقسام وسنبين أوهامه فيما بعد وربما لو روجع وطولب
بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة في الكتابين
بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايع وتأليف الابواب لاستوعر السبيل
ولم يتضح له فيه دليل إلا في قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليدي . وبيان ذلك
اما ايثار الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم ، ولعمري ان هذا القسم
الثاني لحسن غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن لانه يفضى إلى سد باب
الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث وأحوال الرجال . وهذا الحاكم أبو أحمد
الحافظ النيسابوري وهو أحد أركان الحديث وممن أخرج التواريخ الكثيرة
وكتابه المؤلف في الاسماء والكنى يشهد له بتبحره في علم الصنعة وقد ذكر في
بعض تراجمه حارثة بن مالك الانصارى في الصحابة مقلداً لآخر تقدمه ، ثم جاء
بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينسب إلى التحقيق
والتدقيق نحو أبي عمر بن عبد البر القرطبي والامير أبي نصر بن ما كولا في كتابه
الاكمال وغيرهما قلدوا المتقدم وركبوا في ذلك المجرة ^(١) وأثبتوه في كتبهم على
مارسمة المتقدم ، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين إلى كتب السير وتواريخ
المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء وبان أن حارثة بن مالك الانصارى لم
يكن من الصحابة ولا من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين
في زمنه أو بعده وإنما هو في نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن عصب
ابن جشم جاهلي قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن
مالك بطن و بنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليه ما ينسب الزرقيون ، والبياضيون
في الانصار جماعة منهم صحبوا النبي ﷺ ولهم رواية وشهدوا معه بدرا ، وفيهم
من بينه وبين عبد حارثة الذي سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء وأقل من
ذلك ، والعجب من الحاكم ومن أبي عمر أنهما أحالا بذلك على الواقدي
(١) يعني حاولوا المحال كمن يريد ركوب المجرة وهي منطقة في السماء قوامها
نجوم كثيرة لا يميزها البصر فيراها كبقعة بيضاء .

وإنما قال الواقدي^(١) في تسمية البدريين : ومن بني زريق بن عامر بن عبد حارثة .
 وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن
 جشم ثم من بني مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمى جماعة : فلعل الحاكم ظن
 أن الواقدي انتهى بنفسه لزريق إلى عبد ثم ابتداء قال حارثة مرفوعاً وأن حارثة
 هو المراد بالصحبة ، وإنما هو عبد حارثة مضافاً وهو اسم لشخص واحد كما بيناه
 وإن أبا عمر بن عبد البر والامير قلداً أبا أحمد ، وقد أشبعت الكلام في هذا
 الاسم في (تهذيب الأكل وأوهام الامير) .

وقد أحسن أحمد بن حنبل رحمه الله في ترك التقليد والحث على البحث حيث
 ذاكر على بن المديني في أصحاب الزهري وكان أحمد يقدم مالكا^(٢) وابن

(١) في أنسابه وهو محمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي المدني القاضي
 نزيل بغداد . قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اهـ .
 وذكر الحافظ ابن سيد الناس في (عيون الأثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر
 العيني في شرح البخاري ويثني عليه الحافظ أبو بكر بن العربي في أحكامه ، وله
 في الأثر حكاية اتصل بالمأمون بسببها ، لعل الرواة كانوا ينقمون عليه صلته
 بالمأمون مع تشده على الرواة .

(٢) في الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين إن مالكا إذا روى
 عن مجهول تزول عنه الجهالة وبعد ثقة ، وفي زوائد ابن هاني : ما روى مالك
 عن أحد إلا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة ، وقال الميموني سمعت
 أحمد غير مرة يقول كان مالك من أثبت الناس ولا تبال أن تسأل عن رجل
 روى عنه مالك ولا سيما مدني . قال القاضي إسماعيل من كبار المالكية إنما
 يعتبر بمالك في أهل بلده وأما الغرباء فليس يحتاج به فيهم كما بسطه ابن رجب في
 شرح علل الترمذي . ولا كلام أن مالكا من أثبت الناس برجال المدينة وأعرفهم
 بهم حتى كان يقول ما من أهل المدينة أحد إلا أعرفه . وهاهنا نبذة لا بأس
 في إيرادها وهي ما يرويه الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده إلى مجاشع أنه قال
 كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي
 حنيفة وهو حدث فقال ما تقول في جنب لا يجرد الماء إلا في المسجد ؟ فقال مالك
 لا يدخل جنب المسجد ، قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء

المديني يقدم سفيان . أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد بن الفرغ الوكيل أنبأنا
عبد القادر بن محمد أنبأنا عمر بن أحمد بن إبراهيم أنبأنا عبد العزيز بن جعفر
أنبأنا أحمد بن محمد بن هارون أنبأنا عبد الله بن أحمد بن محمد قال سمعت أبي
يقول : كنت أنا وعلى بن المديني فذكرنا أثبت من روى عن الزهري فقال علي
سفيان بن عيينة فقلت أنا مالك بن أنس ، وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين
حديثاً عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً
وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بحديثين أو ثلاثة ^(١) قال فنظرت فيما أخطأ
فيه سفيان بن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً . ألا ترى أن ابن المديني
ومحله من هذا الشأن ما قد عرف لما لم يعم النظر في البحث عن حديث إمام دار
الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره أحمد ، وكان السبب فيه أن ابن
المديني فاته مالك ومتع بسفيان وكان ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري أنه
عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهري ، وإن كان الأمر على خلاف
ذلك ، وأحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لأحدهما على الآخر .

قال فجعل مالك يكرر « لا يدخل الجنب المسجد » فلما أكثر عليه قال له مالك فما
تقول أنت في هذا ؟ قال يقيم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل ،
قال من أين أنت ؟ قال من أهل هذه - وأشار إلى الأرض - فقال (ما من أهل
المدينة أحد إلا أعرفه) فقال ما أكثر من لا نعرف ثم نهض ، قالوا لمالك هذا محمد
ابن الحسن صاحب أبي حنيفة فقال : محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه
من أهل المدينة ! قالوا إنما قال من أهل هذه وأشار إلى الأرض قال هذا أشد على
من ذلك اه . ولا شك أن هذا قبل أن تلقى الإمام عبد الموطأ عن الإمام مالك .
(١) فيظهر أن المصنف لم يطلع على الجزء الذي ألفه الدارقطني فيما خولف فيه
مالك من الأحاديث في الموطأ وغيره وفيه أكثر من عشرين حديثاً ، وهو من
مخطوطات القاهرة بدمشق .

باب

﴿ في إبطال قول من زعم أن شرط البخارى ﴾

اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن

يتصل الخبر بالنبي ﷺ

قد تقدم منا القول بأن هذا حكم من لم يعم الغوص في خبايا الصحيح . ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه ، وأما قول الحاكم في القسم الاول : إن اختيار البخارى ومسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم " فهذا غير صحيح طرداً

(١) وإن تبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سنده عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده (ومن كتبهما فانا آخذوها وشطر ماله) الحديث مانعه : فأما البخارى ومسلم فانهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجاه حديثه في الصحيحين اهـ . ووافقه أيضاً الحافظ أبو بكر بن العربى فى دعوى تحقق هذا الشرط فى البخارى وسمى فى دفع ما لا مدفع له مما أورد عليه ، بل أول حديث فى البخارى أعنى حديث (إنما الأعمال بالنيات) وآخر حديث فيه أعنى حديث (كلمتان خفيفتان) فردان غريبان باعتبار المخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعى وغيره ، بل فى الصحيحين ما ينوف على مائتى حديث من الغرائب مما انفرد به الراوى فى طبقة من الطبقات حتى ألف الحافظ الضياء المقدسى فى ذلك مؤلفاً سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه ما يزيد على مائتى حديث من الغرائب والافراد المخرجة فى الصحيحين . ومعرفة هذا مما يفيد عند التعارض والترجيح لاسيما فىمن يقال فيه ان انفرد به يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء أهل العلم فى الاحاديث الافراد ، وابن الاثير جارى الحاكم فى تلك الاقسام كلها فى (جامع الاصول) والظاهر أنه لم يطلع على كتاب الحازمى فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه . ومن الناس من حاول أن يدافع عن الحاكم بأن مراده أن يكون لكل راو راويان ليخرج عن الجهالة لا أن يكون لكل حديث خاص راويان يروياه عن راويين يروياه كذلك ، وهذا الدفاع لا يتمشى مع لفظ الحاكم ونصه السابق .

وعكساً بل لو عكس القضية وحكم كان أسلم له ، وقد صرح بنحو ما قلت من هو
 أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي . أخبرني أبو المحاسن
 محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني أنبأنا أبو القاسم المستملي أنبأنا أبو الحسن
 علي بن محمد بن علي أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني
 حدثنا ابن حبان البستي قال : وأما الأخبار كلها أخبار الآحاد لأنه ليس
 يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين
 وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال
 هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد ، ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى
 ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد . هذا آخر كلام ابن
 حبان ، ومن سهر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى
 الصواب ^(١) ، وأما قوله : أن الموجود المروي من الأحاديث على الوثيرة التي لم
 تسلم يبلغ قريباً من عشرة آلاف فهذا ظن منه بأنهما لم يخرجاً إلا على ما رسم
 وليس كذلك فإن أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة هو شرط البخاري ^(٢) ولا

(١) يوحى ظاهر كلام ابن حبان أنه ينبغي وجود قسم العزيز من أقسام الحديث
 ومن نعمة لم يقل الحازمي أن ما ذكره هو الصواب ، ويمكن أن يؤول كلام ابن
 حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ،
 والزيادة غير مضرّة في العزيز وأما رواية اثنين اثنين فقط فما لا يكاد يوجد .
 (٢) أي أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخاري
 الذي قدره له الحاكم ولم يسلم له وإلا فدرجات الامكان متصاعدة لا تنتهي عند
 ما شرطه البخاري فمن أثبت حكم التدليس للراوي بمرّة كالشافعي ، أو اشترط
 عدم تحلل النسيان من زمن التحمل إلى زمن الاداء ، أو عدم التعويل على خط
 نفسه إذا لم يذكر كتابي حنيقة ، أو عدم التناهي مع العمل المتوارث في أمصار
 المسلمين التي حل بها فقهاء الاصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا
 المصر كما هو مذهب أهل العراق واليه بن سعد مطلقاً ومالك في المدينة ونحوهم
 فشرطهم أضيق ، نعم شرط البخاري في اللقاء والملازمة والحفظ أقوى من شرط
 من بعده والله أعلم .

يوجد في كتابه من النحو الذي أشار إليه إلا القدر اليسير ، وأما قوله : ان شرط
الشيخين اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الحديث . فليس
كذلك أيضاً لانهما قد خرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس
لهم إلا راو واحد وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة ، وأنا أذكر من كل
نوع أحاديث تدل على نقيض ما ادعاه فمن ذلك : حديث مرداس الاسلمى
(يذهب الصالحون الأول فالأول) الحديث ، وهذا حديث تفرد البخارى باخراجه
ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم رواه البخارى عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة
عن بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس في كتاب البخارى سوى هذا
الحديث ، وقد ذكر الخاكم في القسم الثاني مرداس بن مالك الاسلمى وعده فيمن
لم يخرج عنه في الصحاح شيء وهذا الحديث يرد عليه قوله ويبين خطاه . ومنها
حديث حزن بن أبي وهب الخزومي خرج عنه البخارى حديثين أحدهما (قال
جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين) والثاني أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال له (ما اسمك) الحديث ، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب
ابنه سعيد بن المسيب ، ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمى خرج عنه البخارى
حديثاً واحداً وهو (انى لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر) وقد تفرد
بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر ، ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشى
أخرج البخارى عنه حديثين أحدهما (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
أخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله لانت أحب إلى من كل شيء) الحديث
والثاني (قال ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله بايعه فقال هو صغير) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابن ابنه
زهرة بن معبد ، ومنهم عمرو بن تغلب أخرج عنه البخارى حديثين أحدهما (انى
لأعطى الرجل وأدع الرجل) الحديث ، والثاني (ان من اشراط الساعة أن تقتاتوا
قوماً ينتعلون) الحديث . وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبي

الحسن ولا يعرف له راو غيره ، ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صغير أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً موقوفاً تفرد به الزهري عنه ولا يعرف له راو غير الزهري ، ومنهم سنين أبو جميلة السلمي من أنفسهم أخرج البخاري عنه طرفاً من حديث ولم يرو عنه غير الزهري من وجه يضح مثله ، ومنهم أبو سعيد بن المولى أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً (قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيت فقلت يا رسول الله اني كنت أصلي) الحديث . وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ، ومنهم أبو عقبة سويد بن النعمان بن مالك ابن عامر الانصاري وكان من أصحاب الشجرة أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالمهيا وهي من أدنى خيبر) الحديث . وقد تفرد به عنه بشير بن يسار ، ومنهم خولة بنت ثامر وقد أخرج البخاري منفرداً به حديث أبي الاسود عن النعمان بن أبي عياش عن خولة بنت ثامر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق) قال الدارقطني : ولا تعرف خولة بنت ثامر إلا من هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان ابن أبي عياش . وهذا اللفظ يشبه لفظ عبید سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هي التي روى عنها النعمان بن أبي عياش ونسبها إلى ثامر فالحديث مشهور ، وإن كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبي عياش .

ومن تفرد مسلم باخراج حديثه على النحو المذكور عدى بن عميرة الكندي أخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه على عمل فكنتمنا مخيطاً فافوقه) الحديث ، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورد بن شداد الفهري في مفاريد قيس بن أبي حازم وزعم أنه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان على هذا الوزان من المفاريد . وهذا مسلم ابن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين أحدهما من رواية قيس بن أبي حازم

قال قال رسول الله ﷺ (ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه - وأشار بالسبابة - في اليم فليُنظر بـم ترجع) والثاني أخرجه من حديث موسى بن علي عن أبيه علي بن أبي رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) الحديث ، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين ، ومنهم قطبة بن مالك أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قرآن القرآن المجيد) الحديث - ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة ، وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهمه ، ومنهم أبو عبد الله طارق بن أشيم والد أبي مالك أخرج عنه مسلم حديثين أحدهما سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) الثاني (كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق ، ومنهم نبیشة الخير بن عبد الله بن عتاب أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً في أيام التشريق ، وقد أخرج له البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً آخر في العتيرة ، ولم يوجد في أكثر النسخ سوى الحديث الأول وليس له راو سوى أبي المليح عامر بن أسامة .

ومن مفاريد التراجم في الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فان البخاري استفتح كتابه به رواه عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ الحديث ، وقد أخرج في الكتابين في عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدني المخرج ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله إلا من حديث عمر فهو في الحقيقة من مفاريد ولا يثبت عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة إلا التيمي ، تفرد به يحيى بن سعيد

وقد رواه عن يحيى خلق كثير^(١).

وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الاكثار وتجاوز حد الاختصار. ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فان حديث الحمصيين ومن يدانيهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلما يوجد للشاميين والمصريين حديث يعتنى بجمع طرقه ويذاكر به في السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم.

ومن أمعن النظر في هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم.

وإذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق في قبول الاخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها: فمهما كانت تلك الشرائط موجودة في حق راو كان على شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث أو شاذه غيره فيه، نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض الاخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء^(٢) لأن قصدهم اثبات الأحكام وبجمل

(١) حتى قال ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لأنه حديث فرد اه. قال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له إلا اسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان من غير ثقة فردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتاج به، وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له أصل يتابع. ومذهب الجمهور أن الشاذ انفراد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقاً، وهذا الحديث أصل من أصول الدين ولا يشك في صحته لما بسطه البدر العيني وغيره وان لم تخرجه المتابعات الضعيفة عن الفردية.

(٢) وما أجل وظيفتهم وأخطرها، ومن التهجم خفوف بعض المتوسمين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم في المسائل الخلافية من غير نظر إلى أنه هل هناك معارض أقوى أو ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين أو ما هو وجه الجمع بينهما، وربما يسارع إلى نفي ما لم يبلغه وهو يدعي في ذلك كله أنه أخذ بقول الأئمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي، ولكن ذلك فيما اذا لم يكن معارض هناك وأين له معرفة ذلك، والموفق من وقف عند

نظروهم في ذلك متسع ، وقد أورد بعض أئمتنا في باب الترجيحات نيفاً وأربعين^(١) وجهاً في ترجيح أحد الحديثين على الآخر .

ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل الآحاد ، واثبات التواتر في الأحاديث عسر^(٢) جداً سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده ، وأما الآحاد فعند أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل على مذهب الكوفيين^(٣) في ذلك وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وتفاصيل مذاهب السكك المذكورة في كتب أصول الفقه ، وعلى الجملة فقد اتفقوا أنه لا يشترط في قبول الآحاد العدد قل أو كثر والله أعلم .

حده ولم ينازع الأمر أهله ، على أن الرواة مهمابرعوا قلما يصيدون في تفقهاهم ، وليس أدل على ذلك مما رد على أبي عبد الله البخاري من تفقهاه في صحيحه مع جلالة مقداره في الحفظ وعظمه في النفوس ، ولقد أنصف الأعمش حين قال لأبي يوسف أنتم الأطباء ونحن الصيادلة - على ما رواه ابن عبد البر في جامع العلم ، وفي التلخيص لابن الجوزي جملة تفقهاه للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها من العبر ، وفيما ذكره المصنف إشارة إلى ما قلنا . .

(١) وأبلغها المصنف إلى خمسين وجهاً في كتابه (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرتة ، وليس بين تلك الوجوه كون أحد الحديثين مما رواه البخاري أو مسلم مثلاً دون الثاني ، وإنما ذكر فيه أوصافاً ترجع إلى نفس الرواة لا المخرجين أصحاب الكتب . ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الأمصار واعتكرت فيه أنظار النظائر ، وأما ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فقد رد بأن ظاهره غير مستقيم لأن المراد إن كان أعم من المجتهد وغيره ففيه أن المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره ، وإن كان المقصود المقلد فليس له إلا أن يتبع مجتهد .

(٢) وقد تساهل كثير ممن ألف في الحديث في دعوى التواتر في أحاديث خفية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد .

(٣) من نقاة خبر الآحاد .

وهذا باب

﴿ تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الأئمة ﴾

التي من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراجه حديثه في الصحيح ، ثم نردفه بذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولا . فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما مجعلا ، ثم أذكرهما مفصلا فأقول :

إعلم وفقك الله تعالى أنه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل إلى أن لا يقبل إلا طائع محض الطاعة لأن ذلك يوجب أن لا يقبل أحد ، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاص لأنه يوجب أن لا يرد أحد ، وقد أمر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق في نص القرآن فاحتيج إلى التفصيل : فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لأن الخبر ينقسم إلى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالخبر على ما هو عليه والكذب عكسه ، وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة : الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز أن يكون صدقا وأن يكون كذبا ، وقيل ما كان صدقا أو كذبا . وهذه حدود رسمية لا تكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالأصول . ثم الخبر منقسم إلى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة . وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة .

ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب : فضرب منها تعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر . أما الضرب الاول فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدل

العقول على موجب كالأخبار عن حدث العالم واثبات الصانع ، وأما الضرب الثاني وهو ما يعلم فسادَهُ فهو الذي تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الأخبار عن اجتماع المتضادين أو أن الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين ، أو مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو أجمعت الامة على رده تكذيباً له وغير ذلك ، وأما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته من فسادِهِ فإنه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقاً أو كذباً وهذا الضرب لا يدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون وهي الأخبار التي يؤثرها علماء الاسلام في اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الامة ، وإنما يجب التوقف فيما هذه حاله من الأخبار لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقاً أو كذباً فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام إذا وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد .

فاذا ثبت أن الحاجة داعية في تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف في الخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي إذا قامت بشخص لزم قبول خبره :

(الشرط الأول) الاسلام وهو المقصود الاعظم فرواية أهل الشرك مردودة ، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وليس هذا موضع احصائها ، وإنما نشير إشارة عارية عن الادلة : فإن تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها في الاسلام فلا بأس بذلك .

(والشرط الثاني) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب ، والمفقود عقله لا يخلو إما أن يكون مجنوناً أو صبيّاً وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته ، والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحنل وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا حاجة بنا إلى ذكر إسنادِهِ ، ولأن حال الراوي إذا

كان مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين وذلك أن الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخير المجنون أولى بذلك ، والصبي عند عدم التمييز بمثابة المجنون . وأما حالة التحمل فقد ذهب قوم إلى المنع إذا لم يكن حميماً وخالفهم في ذلك آخرون ، وأما من زال عقله بأمر طارئ كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتمد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه ^(١) فإن كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكيفية لأن هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين ، فاذا تميز له ما سمعه ممن اختلط في حال صحته جازله الرواية عنه وصح العمل بها .

(شرط آخر) الصدق وهو عمدة الأنباء وعدة الانبياء وشيعة الابرار وأرومة الاخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تحلى بغير حليته فلا يخلو كذبه ^(٢) إما أن يكون في حديث رسول الله ﷺ أو في أحاديث الناس فإن كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث أو ادعاء السماع أو ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى رد حديثه وإن تاب . نقلنا ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن الاشرس وأبي نعيم وأحمد ابن حنبل وغيرهم ، فأما إذا قال : كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فإن ذلك يقبل منه ، وأما الذي يكذب في أحاديث الناس فإنه متى جرب عليه ذلك وظهر فإنه يرد حديثه ، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه واشتهر به فلا يقبل حديثه ، وكذا من عرف بالتساهل في رواية الحديث وقلة

(١) وللحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي جزء لطيف فيهم سماه (الاغتباط غيمن رمى بالاختلاط) مفيد في بابه .

(٢) ومن ينسب إلى الكذب في كتب الجرح قد لا تكون نسبته اليه بالمعنى المراد هنا لأن الواهم المخطئ كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة أنه كان يهيم سيما في لغة أهل المدينة ، والقادح في الراوى تعمد الكذب وهو المراد هنا فيجرد نسبة الراوى الى الكذب لا يكون قادحاً لأنه جرح غير مفسر ، أما الواهم فله أحكام .

المبالاة في تعاهد الاصول في حالتي التحمل والاداء يرد خبره .

(شرط آخر) أن لا يكون مدلساً والتدليس وإن كان أنواعاً بعضها أسهل من بعض ، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج في الصحاح غير أن شرط الصحيح لا يحتمل ذلك ^(١) .

(١) قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي في (جامع التحصيل لأحكام المراسيل) بعد أن سرد أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع بل م على طبقات أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً بحيث أنه لا ينبغي أن يعد فيهم كبجي بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وثانيها : من احتتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته أو لقلته تدليسه في جنب ما روى أو أنه لا يدلس الا عن ثقة وذلك كالثوري وسليمان الاعمش وابراهيم النخعي واسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وحديد الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن أبي كثير وابن جريج والنوري وابن عبيدة وشريك وهشيم في الصحيحين وغيرها هؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع ، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيوخ اطلعوا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه وفيه تطويل والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الاسباب اه .

موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والاسماعيلي بالتدليس قال الاسماعيلي يقال انه لم يسمع من الثوري شيئاً وروايته عن الثوري في صحيح البخاري ، وأبان ابن عثمان له عن أبيه في صحيح مسلم قال احمد : ما سمع من أبيه ، وأبو اسحاق الفزاري له عن أبي طوالة في البخاري ولم يسمع منه ، ذكره ابن مردويه ، وزهرة ابن معبد توقف ابن أبي حاتم في روايته عن ابن عمر وهي في البخاري ، وسليم ابن عامر قال أبو حاتم لم يدرك المقداد بن الاسود وحديثه عنه في صحيح مسلم ، وعامر الشعبي أنكر أحمد سماعه من أبي هريرة وخرجا في الصحيحين حديثه عنه ، وأبو عبيدة ما سمع أباه ابن مسعود وقد أدخلوا حديثه في الصحيح ، الى غير ذلك مما تجده وأمثاله في الكتاب المذكور وغيره ، وهو كتاب جليل جم القوائد في بابه ، فقبول تلك الاحاديث على فرض انقطاعها لاحد الاسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحيح له كما هو مذهب الأئمة الاربعة واصحابهم على اختلاف بينهم

(شرط آخر) العدالة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل وكل حديث اتصل أسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله وأمعان النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخباره عن طهارتهم ، وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى والانتهاز عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المستقطعة وتحري الحق والتوقى في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة ، وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر ، فتمت وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة . ومنها أن يكون الشخص بعد أن ثبتت عدالته وجانب ما يناهض العدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية إليه ^(١) . ومنها أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف . ومنها أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً على شيخه في روايته من أن لا يدلسه أن كان ممن يعرف بالتدليس . وكان يحيى بن سعيد يقول ينبغي في هذا الحديث غير خصلة ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ ويكون يفهم ما يقال ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك ، وقال أبو نعيم لا ينبغي في شرط الأخذ بالمرسل ، وإن خالف ذلك مصطلح المحدثين بعدم . وأما عد تلك الأحاديث - في غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح - مسموعة خاصة فتجوه دون اثباته خرط القناد ، ومعرفة أمثال تلك المواضع من الصحاح تجدى عند التعارض والترجيح .

(١) وهذا الشرط مما اشترطه الحاكم واختلفوا فيه قال ابن حجر : والظاهر من تصرف الشيخين اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتباره كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام . قال ويمكن أن يقال إن اشتراط الضبط يغني عن ذلك إذ المتصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى اه . على أن دعوى كون الراوى معروفاً بطلب الحديث وبصرف العناية إليه تكون مردودة بأول نظرة فيما إذا لم يرو إلا حديثاً واحداً أو حديثين عن رجل واحد .

أن يؤخذ العلم إلا عن ثلاثة : حافظ له أمين عليه عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه . ومنها أن يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة . ومنها أن يكون قليل الغلط والوم لأن من أكثر غلطه وكان الوم عليه غالباً رد حديثه وسقط الاحتجاج به . ومنها أن يكون حسن السمعة موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة إذ ارتكاب هذا مفض إلى السفه . ومنها أن يكون مجانباً للاهواء تاركاً للبدع فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كانت داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية . فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولواحق لا يمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشأن .

ثم اعلم أن هؤلاء الائمة مذهباً في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير اليها على سبيل الایجاز وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوى العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه إلا في الشواهد والمتابعات ^(١) . وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوى الاصل ومراتب مداركهم . ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن نعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فمن كان في (الطبقة الاولى) فهو الغاية في الصحة وهو غاية (مقصد البخارى) .

(والطبقة الثانية) شاركت الاولى في العدالة غير أن الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلزمه في الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى وهم (شرط مسلم) .

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الاولى غير أنهم لم

(١) المتابعة : أن توجد موافقة راو لراو ظن انفراده بحديث عن شيخه لفظاً . والشاهد : أن يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابي آخر وتنبع الطرق لذلك اعتبار في مصطلحهم .

يسلموا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم (شرط أبي داود والفسوى) .
 (والطبقة الرابعة) قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفرّدوا
 بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً ، وهم (شرط أبي
 عيسى) ، وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا
 كان ضعيفاً أو مطلقاً من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه
 فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند
 الجماعة ، وعلى الجملة فكتابته مشتمل على هذا الفن فلماذا جعلنا شرطه دون شرط
 أبي داود (١) .

(١) وقد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الابواب يبدأ بالاحاديث الغريبة
 الاسناد غالباً ، وليس ذلك بعيب فإنه رحمه الله يبين ما فيها من العلل ثم يبين
 الصحيح في الاسناد ، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل ، ولهذا نجد الفسافي إذا
 استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له ،
 وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق
 واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض فكانت عنايته بفقهاء
 الحديث أكثر من عنايته بالاسانيد فلماذا يبدأ بالصحيح من الاسانيد وربما لم
 يذكر الاسناد الممثل بالكلية ، ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة : سألتكم أن
 أذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب فاعلموا
 أنه كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقوى اسناداً
 والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك ، ولا أرى في كتابي من هذا
 عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين ، وإن كان في الباب
 أحاديث صحاح فإنه يكثر ، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة
 فإنما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث ، وربما اختصرت
 الحديث الطويل لأنه لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من ستمه ولا يفهم موضع
 الفقه منه فاختصرته لذلك ، إلى أن قال : وما في كتابي من حديث فيه وهن
 شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح مسنداً وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها
 أصح من بعض ، إلى أن قال والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها
 مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها لا يقدر عليه .

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين^(١) لا يجوز لمن يخرج الحديث

كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والنقات من أئمة العلم ولو احتج بحديث وجدت من يطمعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً فأما الحديث المشهور والمتصل الصحيح فليس يقدر أن يردده علينا أحد . قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، إلى آخر ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ، وسيد كر المصنف بعض رسالة أبي داود على اختلاف يسير في اللفظ .

(١) قال ابن رجب في شرح العلل : اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل له أم لا ، وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين ، والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف أنه لا يروى إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي ، قال أحمد في رواية الأثرم : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي فهو حجة ، وفي رواية أبي زرعة : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة ، قال يعقوب ابن شيبة قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عنه كم ؟ قال إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول فقلت فإذا روى عن الرجل مثل ممالك بن حرب وأبي إسحاق ؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين انتهى . وهذا تفصيل حسن ومخالف لاطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه ، وابن المديني يشترط أكثر من ذلك فإنه يقول فيمن يروى عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً أنه مجهول ، ويقول فيمن يروى عنه شعبة وحده أنه مجهول ، وقال فيمن يروى عنه ابن المبارك ووكيع وحاصم هو معروف ، وقال فيمن روى عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بالمشهور ، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك معروف ، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف . . . قال ابن عبد البر في استذكاره : إن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول قال وقيل اثنان اهـ . والرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات - يعني أنه مجهول الحال - وقد ردوا عليه ، ويتكلم أبو

على الابواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا .

فأما أهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن أبي حمزة وجماعة سواهم .

وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبدالرحمن بن عمرو الازاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم .

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر ابن حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم .

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدفى وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وأبراهيم بن يزيد المكي والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم .

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم ، وهم خلق كثير اقتضرت منهم على هؤلاء ، وقد أفرقت لهم كتاباً استوفيت فيه ذكرهم .

الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصر ذلك الرجل أو أخذه ممن عاصره ويعده مجهولاً ولم يوافقوا عليه . وفي الصحيحين جماعة جهلهم أبو حاتم وعرفهم غيره كـ أحمد بن حنبل بن عاصم الباقى ، وأسباط أبو اليسر وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبد الله المصري وعباس القنطري ومحمد بن الحكم المروزي ، وجهل ابن القطان إبراهيم بن عبدالرحمن الحزومي ، وجهل أبو القاسم اللالكائي أسامة بن حفص المدني كما في تدريب السيوطي ، قال الذهبي في الميزان عند ترجمة مالك الزبدي : قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة ، وفي رواية الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقه ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح . وقال أيضاً عند ترجمة حفص بن غياث : وفي الصحيحين من هذا النمط خاق كثير مستورون ماضعهم أحد ولا هم بمجاهيل اه .

وقد يخرج البخارى أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لأسباب تقتضيه ، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا في الصحاح وإنما قصدى التنبيه والتعريف ، وعلى هذا يعتذر لمسلم في إخراج حديث حماد بن سلمة فإنه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البناني وأيوب السختياني وذلك لكثرة ملازمته ثباتاً وطول صحبته إياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط ، وأما حديثه عن آحاد البصريين فإن مسلماً لم يخرج منها شيئاً لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب ، وذلك لقلة ممارسته لحديثهم .

وعلى هذا ينبغي أن يسبر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته فهما حصل الفهم بحال الراوى على النحو المذكور وكان الراوى محتوياً على الشرائط المذكورة تعين إخراج حديثه منفرداً كان به أو مشاركاً .

ولا أعلم أحداً من فرق الاسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخري المعتزلة فانهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة ، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الاحكام كما قال أبو حاتم بن حبان ، فإن قيل فإن كان الامر على ما ذكرت فإن الحديث إذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغى أن يناقش البخارى في ترك إخراج أحاديث هي من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده . قلت : الامر على ما ذكرت من أن العبرة بالصحة لا بالعدد ، وأما البخارى فلم يلتزم أن يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شيء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة ، وكتابه في الضعفاء دون سبعة مائة نفس ، ومن خرجهم في

جامعه دون ألفين^(١) وكذا لم يخرج كل ماصح من الحديث . ويشهد لصحة ذلك ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد أنبأنا ابن طلحة في كتابه عن أبي سعيد الماليني أنبأنا عبد الله بن عدي حدثني محمد بن أحمد قال سمعت محمد ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح .

(١) وكان القائمون برواية الحديث وحمل السنة في عهده وقبله في الكثرة بمكان . قال الرامهرمزي في « المحدث الفاضل » حدثنا الحسين بن نبهان حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن أنس عن أنس بن سيرين قال : أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعمائة قد فقهوا ، وقال حدثنا عبد الله بن أحمد بن معدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطي قال سمعت عفان (شيخ أحمد) يقول وسمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعته يقول : نرى هذا الضرب من الناس لا يفقهون كنا نأثي هذا فسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقد منا الكوفة فأقننا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبنا بها فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضىنا من أحد إلا ما لأمة إلا شريكاً فانه أبى علينا ، وما رأينا بالكوفة لحائلاً مجوزاً . وقال حدثني أحمد بن يزيد السومسي حدثنا محمد بن عبد الرحمن التميمي حدثنا هاني بن سكين العبسي قال سمعت سفیان النوري وذكر عنده كثرة المحدثين فقال أو ليس قد يضرب مثل (اذا كثرت الملاحون غرقت السفينة) اه . وقول أبي زرعة فيمن صنف في الصحيح من أهل عصره سيأتى في كلام المصنف : ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة في كتبهم ولا حمل الناس على ما في كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط ، ومنع الامام مالك حين أراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ أشهر من أن يذكر .

قال الشيخ أبو بكر بن عقال الصقلي في فوائده على ما رواه ابن بشكوال : انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفي محفوظها من مدخولها فوكل أهلها في نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك ، وألفاظ السنن غير محروسة من

وأبنا أبو مسعود عبد الجليل بن محمد في كتابه أبنا أبو علي أحمد بن محمد
ابن شهر يار أبنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن أحمد أبنا أبو بكر الاسماعيلي
قال سمعت من يحكى عن البخارى انه قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا
صحيحاً (١) وما تركت من الصحيح أكثر .

الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذى أعجز الخلق عن الاتيان
بعثله فكانوا فى الذى جمعه من القرآن مجتمعين وفى حروف السنن ونقل نظم
الكلام نصاً مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه ، ولو طمعوا فى ضبط
السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصرُوا فى جمعها ، ولكنهم خافوا ان
دونوا ما لا يتنازعون فيه أن تجعل العمدة فى القول على المدون فيكذبوا ما خرج
عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للأمة فاعتنوا بجمعها على
قدر عناية كل واحد فى نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فنما ما أصيب فى
النقل حقيقة الألفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى السنن
السلمة من العلل ، ومنها ما حفظ معناها ونسى لفظها ، ومنها ما اختلف الروايات
فى نقل ألفاظها واختلف أيضاً رواياتها فى النقة والمدالة وهى تلك السنن التى
تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها أهل المعرفة بها على أصول صحيحة
وأركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد اهـ . وهذا كلام
فى غاية المتانة .

(١) أى عنده وفى نظره ، ومما بلغت اليه النظر أن الشيخين لم يخرجوا فى
الصحيحين شيئاً من حديث الامام أبى حنيفة مع أنهما أدركا صغار أصحاب
أصحابه وأخذوا عنهم ، ولم يخرجوا أيضاً من حديث الامام الشافعى مع أنهما لقيا
بعض أصحابه ، ولا أخرج البخارى من حديث أحمد إلا حديثين أحدهما تعليقاً
والآخر نازلاً بواسطة مع أنه أدركه ولأزمه . ولا أخرج مسلم فى صحيحه عن
البخارى شيئاً مع أنه لازمه ونسج على منواله ولا عن أحمد إلا قدر ثلاثين حديثاً
ولا أخرج أحمد فى مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعى - وهو أصح
الطرق أو من أصحابها - إلا أربعة أحاديث ، وما رواه عن الشافعى بغير هذا
الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً مع أنه جالس الشافعى وسمع موطأ مالك منه وعد
من رواة القديم ، والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا
يرون أن أحاديث هؤلاء فى مأمن من الضياع لكثرة أصحابهم القاعين بروايتها

وأنبأنا أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه أنبأنا المعمر
ابن محمد بن الحسين أنبأنا أحمد بن علي الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب
أنبأنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت إبراهيم بن معقل يقول

شرقا وغربا ، وجل عناية أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضع
أحاديثهم لولا عنايتهم بها لانه لا يستغنى من بعدهم عن دواوينهم في أحاديث
هؤلاء دون هؤلاء ، ومن ظن أن ذلك لتعاميهم عن أحاديثهم أو لبعض ما في
كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الأئمة كقول النوري في أبي حنيفة ، وقول
ابن معين في الشافعي ، وقول السكرابيسي في أحمد ، وقول الذهلي في البخاري
ونحوها فقد حملهم شططا ، وهذا البخاري لولا إبراهيم بن معقل البستي وحماد
ابن شاكر الحنفيان لكاد ينفرد القربري عنه في جميع الصحيح سماعا ، كما كاد
أن ينفرد إبراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سماعا بالنظر إلى طرق سماع
الكتابين من عصور دون طرق الاجازات فانها متواترة اليهما عند من يعتمد
بالاجازة كما لا يخفى على من عنى بهذا الشأن ، وما قاله العلامة ابن خلدون في
مقدمة تاريخه من أن أباحنيفة لتعدد في شروط الصعة لم يصح عنده إلا سبعة
عشر حديثا فمفوة مكشوفة لا يجوز لأحد أن يغتر بها لان رواياته على تشده
في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثا فحسب بل أحاديثه في سبعة عشر سقرا
يسمى كل منها بمسند أبي حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث
بأسانيدهم اليه ما بين منقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من أحاديثه ، وقلما يوجد بين
تلك الاسفار سفر أصغر من سنن الشافعي رواية الطحاوي ولا من مسند الشافعي
رواية أبي العباس الاصم اللذين عليهما مدار أحاديث الشافعي ، وقد خدم أهل
العلم تلك المسانيد جمعا وتلخيصا وتخريجا وقراءة وسماعا ورواية فهذا الشيخ
محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعي صاحب الكتب
المكتبة في السير وغيرها يروى تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين
قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم الى مخرجيها في كتابه (عقد الجمان)
وكذا يروى بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون في
(الفهرست الاوسط) عن شيوخ له سماعا وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم
كذلك الى مخرجيها ، وهما كانا زبني القطرين في القرن العاشر ، وكذلك
حملة الرواية الى قرننا هذا ممن لهم عناية بالعملة . ولاشباع ذلك كله مقام آخر ،

سمعت أبا عبد الله البخاري يقول : كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوق ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب .

فقد ظهر بهذا أن (قصد البخاري) كان وضع مختصر في الحديث وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث ، وأن شرطه أن يخرج ماصح عنده لأنه قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ولم يتعرض لأمر آخر ، وما سلم سنده من جهات الانقطاع^(١) والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو

وإنما ذكرنا هذا عرضاً إزالة لما عسى أن يعاق بأذهان بعضهم من كلام ابن خلدون ، وما تلك المسانيد والكتب من متناول أهل العلم ببعيد وإن كنا في عصر تقاهرت لهم فيه عن التوسع في علم الرواية . وكتاب « عقود الجواهر المنيفة » للحافظ المرتضى الزبيدي شذرة من أحاديث الإمام ، وللحافظ محمد عابد السندي كتاب « المواهب اللطيفة على مسند أبي حنيفة » في أربع مجلدات أكثر فيه جداً من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان مخرجي الأحاديث والكلام في مسائل الخلاف . ومن ظن أن ثقات الرواة هم رواة الستة فقط فقد ظن باطلاً . وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة في مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات ، وهو ممن أقر له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله أعلم .

(١) قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان النوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره قال أبو داود : فإذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتاج بها وليس هو مثل المتصل في القوة اهـ . وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اهـ . قال ابن عبد البر : كل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ، ثم ذكر كلام النخعي الذي خرجه الترمذي من أنه إذا قال قال عبد الله وأرسل فسمعه من جماعة بطرق إليه وإذا أسند فيسنده فقط ، وقال إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام

إما أن يسمى صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة فإن كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة .

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به في خطبة كتابه^(١) .

مالك أولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيد ، وهو لعمرى كذلك إلا أن إبراهيم ليس بمعيار على غيره اه . من التمهيد ، قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً اه . واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وكذا الشافعي وأحمد وأصحابهما إذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تعدد المخرج أو وافقه قول بعض الصحابة أو إذا قال به أكثر أهل العلم فإذا وجد أحد هذه الأربعة دل على صحة المرسل . ذكره ابن رجب ، ثم قال : واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا وهو ليس بصحيح على طريقهم (ومصطلحهم) لا تقطاعه وعدم اتصال أسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الفقهاء فرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوى الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتف من القرائن ، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول أحمد في مراسلات ابن المسيب أنها صحاح ، ومثله في كلام ابن المديني وغيره اه . ورد مرسل التابعي قول بعض الظاهرية ، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة ، ولا يضر الانقطاع في المرسل المقبول ، وتفصيل المذاهب وأدلتها في المرسل في (جامع أحكام المراسيل) للحافظ العلائي وغيره .

(١) حيث قسم الأحاديث ثلاثة أقسام : الأول ما رواه الحفاظ المتقنون ، والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفاظ والاتقان ، والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني ، وأما الثالث فلا يرجع عليه . فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقي إلى أن

وأما (أبو داود ومن بعده) فهم متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله : أنبأنا أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصري عن كتاب أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الغساني يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمي يقول سمعت أبا داود في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها

المنية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل إخراج القسم الثاني ، وارتأى القاضي عياض أنه استوفى في كتابه ما وعد واستحسنه النووي ، وعلى هذا يهون أمر ما يورد عليه لجريانه على ما وعد من إخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين في الصحة ، إلا أنه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرها ولا نص منه على ذلك . قال ابن سيد الناس : أبو داود اجتنب الضعيف الواهي وآتى بالتسمين الأول والثاني فأشبهه مسلم ، يعني أن في مسلم الصحيح والحسن . قال العراقي إن مسلماً ألزم الصحة في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح ، وأبو داود قال وما سكت عنه فهو صالح ، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني اهـ . واستقر مصطلح المتأخرين على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته ، وما خف فيه الضبط فإن جبر بمساو أو أقوى فصحيح لغيره ، وإن لم يجبر فحسن لذاته ، وإن قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره ، وليس المستور في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لانه عندهم المجهول الحال بأن لا يوثق وإن روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين ، وشروط الصحة الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلّة . قال ابن دقيق العيد والآخران زادها أصحاب الحديث ، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيراً من العلل التي يعمل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء اهـ . نقله العراقي عن اقتراحه .

جواباً لهم : سألتهم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في هذا الباب فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً واحداً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح فانه يكبر وإنما أردت قرب منفعة ، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء ^(١) فان ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس فيها خرجته فاعلم أنه

(١) قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» اعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب ، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما في كتاب الفضائل ، ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد ، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلفاً في إسناده وفي بعض طرقه متهم ، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي ، نعم قد يخرج عن سبي الحفظ وعن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، وقد شاركه أبو داود في التخرج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كإسحاق بن أبي فروة وغيره ، وقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : ليس في كتاب السنن الذي صنفته من متروك الحديث شيء وإذا كان فيه حديث منكر يبين أنه منكر ، ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له أو لمتروك متفق على تركه فانه قد خرج لمن قد قيل فيه أنه متروك ولمن قد قيل فيه أنه متهم بالكذب ، وقد كان أحمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون إلا حديث من أجمع على ترك حديثه وحكى مثله عن النسائي ، والترمذي يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهم قليلاً ومن يهم كثيراً ، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه قليلاً ويبين ذلك ولا يسكت عنه ، وقد خرج حديث كثير ابن عبد الله المزني ولم يجمع على ترك حديثه بل قد فواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب . وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال في حديثه في تكبير صلاة العيد هو أصح حديث في هذا الباب قال وأما

حديث واه إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فاني لم أخرج الطرق لأنه
يكثر على المتعلم ، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري . وذكر باقي الرسالة .
وقد روينا عن أبي بكر بن داسه أنه قال سمعت أبا داود يقول : كتبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ماضمنت هذا
الكتاب ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح
وما يشبهه وما يقاربه . وذكر تمام الكلام .

وهذا القدر كافٍ في الائمة إلى مرامهم في تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر
السليم وأعين ببعض الذكاء والفطنة ^(١) .

أذهب اليه ، وأبو داود قريب من الترمذي في هذا بل أشبه انتقاداً للرجال منه ،
وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن
فحش خطاه وكثر ، وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ومن في
حفظه بعض شيء وتسكاه فيه بحفظه لكنه يتحري في التخرج عنه ، ولا يخرج
عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه ، وأما البخاري فشرطه أشد من ذلك وهو أن
لا يخرج إلا للثقة الضابط ومن ندر وهمه ، وإن كان قد اعترض عليه في بعض
من خرج عنه . انتهى بحروفيه .

(١) وأما فرق ما بين الخمسة من القصد : فغرض البخاري تخرج الأحاديث
الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضاً الموقوف والمعلق
وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فتقطعت عليه متون الأحاديث وطرقها
في أبواب كتابه . وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض الاستنباط فجمع
طارق كل حديث في موضع واحد لينضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد على
أجود ترتيب ولم تقطع عليه الأحاديث . وهمة أبي داود جمع الأحاديث التي
استدل بها فقهاء الامصار وبنوا عليها الاحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح
والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول : ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع
الناس على تركه اه . وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها ،
وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه طام وذهب اليه ذاهب ، وما سكت
عنه فهو صالح عنده ، وأحوج ما يكون الفقيه الى كتابه . وملح الترمذي الجمع
بين الطريقتين فكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بيذا وما أهمما ، وطريقة

فان قيل إن كان الامر على ما مهدت وأن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما إلا ما صح ^(١) فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم

أبى داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ، واختصر طرق الحديث فذكر واحداً وأوماً إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو منكر ، وبين وجه الضعف أو أنه مستفيض أو غريب . قال الترمذى : ما أخرجت في كتابى هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث « فان شرب في الرابعة فاقتلوه » وحديث « جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر » اهـ . ومعلوم أن أخذ الفقيه بحديث تصحيح له ، ومن الغريب أن ابن حزم أخذ بهما بعد دهور وتبجح على جماهير الفقهاء الذين تركوا همامدى القرون وتحامل عليهم ، على أنه يحجل الترمذى وابن ماجه ولم يظفر بسننهما على ما يقال ، ويقول في حديث فيه الترمذى : ومن أبو عيسى ؟ . والنسائى على تأخره زماناً ذكره بعضهم بعد الصحيحين في المرتبة لانه أشد انتقاداً للرجال من الشيخين وأقل حديثاً منتقداً بالنظر إلى من بعد الشيخين ، ويحسن بيان العلل . وكان البخارى نظر في رأى وتفقه على فقهاء بخارى من أهل الرأى وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب أبى حنيفة قبل خروجه من بخارى لطلب الحديث ولقى في رحلته فقهاء الفرق حتى اجتهد لنفسه بنفسه ، ولما عاد حسده علماء بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجهم منه حتى أمسكوا له فتوى كان أخطأ فيها فأخرجوه من بخارى بسببها فأنقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى كما سبق له مثله مع المحدثين في نيسابور فأخذ يبدى بعض تشدد نحوهم في كتبه مما هو من قبيل تفتنة مصدر لا تقوم بها الحجة ويرجى عفرها له ولهم سامحهم الله . وأبو داود تفقه على فقهاء العراق وعظم مقداره في التفقه ، وهما - أعنى البخارى وأبا داود - أفتقه الجماعة رحمهم الله وأغدق عليهم سجال الرحمة ولهم على الامة أعظم منة بما خدموا السنة . .

(١) أى عندهما وان انتقد بعض الحفاظ جملة أحاديث مما خرجا ، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة أحاديث اشتركا في اثنين وثلاثين حديثاً واختص البخارى بثمان وسبعين ومسلم بمائة ، ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواة في رجال الاسناد وزيادة ونقصاً أو تغييراً لبعض الرجال أو تفرد بعضهم

فيهم نحو فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسماعيل بن أبي
أويس عند البخاري ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وذويه عند مسلم ؟

قلت : أما إبداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف
فظاهر غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم ، مع أننا لا نفر بأن البخاري
كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف ولو كان ضعف
هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم^(١) ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف

زيادة في المتن عن هو أكثر أو أضعف أو تفرد من ضعف مطلقاً أو وهم بعض
رجاله ، وألف في تمحيص ذلك الزين العراقي ، وبسط ابن حجر في مقدمة الفتح
وجه الجواب عنها ، ولا يخفى أن هذا سوى ما أخرجه وترجح عند المجتهد خلافه
وذلك لا ينافي الصحة عند المحدثين لأن الترجيح راجع إلى فهم المتن وإلى علل
لا يعدها المحدث قاذرة ، وفي (الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح) لبسط
ابن الجوزي جملة أحاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من أحاديث الصحيحين لما
ترجح عندهم مما يخالفها ، وكذا في بقية المذاهب ، وتلك معترك أنظار المجتهدين .

(١) وفيمن تكلم فيه من رجالهما كثرة انفرد البخاري بثمانين رجلاً ومسلم
بمائة وستين رجلاً واشتركا في أناس ، ووجه التكلم فيهم إما البدعة أو الجهالة
أو الغلط أو المخالفة أو التدليس والارسال ، وأجابوا عنها بأن هؤلاء في الشواهد
والمتابعات دون الأصول أو الرواية عنهم قبل أن يطرأ عليهم سبب الضعف
كالاختلاط أو لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه أو أن الضعف لم
ينبت عندهما ، وفي مقدمة « فتح الباري » بسط تراجم هؤلاء مع دفع ما رموا
به من أسباب الضعف قدر المستطاع .

وليس يخفى من شأنهما الرفيع وجود بعض أخذ ورد في كتابيهما لأنهما
غير معصومين ، وقد مات البخاري ولم يفرغ من تبليض كتابه تبليضا نهائياً .
قال الحافظ أبو الوليد الباجي في كتابه (أسماء رجال البخاري) حدثنا الحافظ
أبو ذر الهروي حدثنا الحافظ أبو إسحاق المستملي استنسخ كتاب البخاري
من أصله الذي عند القريري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم ينبت
بعدها شيئاً وأحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك إلى بعض . قال الباجي :
ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملي والسرخسي والسكشميني وأبي زيد

متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون في أسبابه أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة^(١) ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم

المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قد رأى كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع فأضافها إليه ، وبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه . وترى الشراح يلجأون إليها أيضاً إذا استعصى عليهم وجه الدفع عن وهم أو غلط في الكتاب . ويزيد عدد أحاديث البخاري في رواية الفربري على عدده في رواية ابراهيم بن معقل النسفي بمائتين ، ويزيد عدد النسفي على عدد حماد بن شاكر النسفي « وهو الصواب » بمائة كما ذكره العراقي ، واختلفوا هل هذا رواية أم فوت . ومما يجب التنبيه إليه أنه ساق كثير من المسندين في أثباتهم رواية صحيح البخاري بطريق الحنفية إلى الحافظ المستغفري عن حماد بن شاكر هذا . لكن المستغفري لم يدركه لأن وفاة ابن شاكر سنة ٣١١ كما قال ابن نقطة في التقييد قبل أن يولد جعفر بن محمد المستغفري بمدة كبيرة بل يرويه عن أبيه عن أحمد بن ربيع النسوي عنه .

(١) ومن هنا قال ابن الهمام بعد أن ذكر ما قلناه عنه في الترجيح : ثم حكماهما أو حكم أحدهما بأن الراوى المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافاً ، وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا في البخاري جماعة تسلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهد العلماء فيهم ، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتغل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضمم راوياً ووثقه الآخر ، ثم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوى بنفسه إلى ما اجتمع عليه الاكثر ، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوى فلا يرجع إلا إلى رأى نفسه فاصح من الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما اه . وقال ابن أمير الحاج في شرح التحرير ما معناه : ثم مما ينبغى التنبيه له أن أصحيتهما على ما سواهما تنزلاً إنما تكون بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فإن هذا مع ظهوره قد يخفى

وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها فرب راور هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي ومجروح عند يحيى بن اسماعيل القطان وبالعكس وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث .
وأما البخاري فكان وحيد دهره وقريع عصره إتقاناً وانتقاداً وبحناً وسبراً ،
وبعد إحاطة العلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيل إلى الاعتراض عليه في هذا الباب ، ثم له أن يقول : هذا السؤال لا يلزم لأنني قلت لم أخرج إلا حديثاً متفقاً على صحته ^(١) ولم أقول لا أخرج إلا حديث من اتفق على عدالته لأن ذلك

على بعضهم أو يغالط به ، والله سبحانه أعلم اه . يريد أن الشيخين وأصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ أتوا بعد تدوين الفقه الاسلامي واعتنوا بقسم من الحديث وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفر مادة وأكثر حديثاً ، بين أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات في كل باب منها تذكر هذه الأنواع التي لا يستغنى عنها المجتهد ، وأصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم ، والنظر في أسانيدهم كان أمراً هيناً عندهم لعلو طبقتهم ، لاسيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، والاحتياج إلى الستة والاحتجاج بها إنما هو بالنظر إلى من تأخر عنهم فقط والله أعلم . ومما يلفت إليه النظر هنا أن بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون في عزو ما يروونه إلى الأصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم في اللفظ والمعنى . قال العراقي في شرح ألفيته : إن البيهقي في السنن والمعرفة والبغوي في شرح السنة وغيرهما يروون الحديث بألفاظهم وأسانيدهم ثم يزونه إلى البخاري ومسلم مع اختلاف اللفاظ والمعاني فهم إنما يريدون أصل الحديث لا عزو ألفاظه اه . ومن هذا القبيل قول النووي في حديث « الأئمة من قريش » أخرجه الشيخان ، مع أن لفظ الصحيح « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » وبين اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما ترى .

(١) يعني ما يلزم أن يكونوا متفقين على صحته لاتفاقهم على أن ما اجتمع فيه مثل اوصاف رواية هذا صحيح ، قال ابن الصلاح في مثل هذا المقام : أراد والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح

يتعذر لاختلاف الناس في الاسباب المؤثرة في الضعف . ثم قد يكون الحديث عند البخارى ثابتاً وله طرق بعضها أرفع من بعض غير أنه يحيد أحياناً عن الطريق الاصح لنزوله أو يسأم تكرار الطرق إلى غير ذلك من الاعذار . وقد صرح مسلم بنحو ذلك .

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي أخبرني احمد بن الحسن بن احمد الكرخي إذنا عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه حدثنا احمد بن طاهر الميافجي حدثنا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال : شهدت أبا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي ألفه مسلم بن الحجاج يم الفضل الصائغ على مثاله فقال لي أبو زرعة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شيئاً يتسوقون به ألفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها . وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فإذا حديث عن أسباط بن نصر فقال لي أبو زرعة : ما يعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه أسباط بن نصر ! ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير فقال لي وهذا أطم من الاول قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ، ثم نظر فقال : يروي عن احمد بن عيسى المصري في كتاب الصحيح ! قال لي أبو زرعة : ما رأيت أهل مصر يشكون في أن احمد بن عيسى - وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول الكذب - ثم قال لي أيجدث عن هؤلاء ويترك محمد ابن عجلان ونظراؤه ويطرق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح ! ورأيتهم يذم من

المجمع عليها وإن لم يظهر إجتماعها في بعضها عند بعضهم اه . يعني متى وجد في رواية حديث العدالة والضبط والانصال مع عدم الشذوذ والعلّة فليس أحد ينفي صحة هذا الحديث ، وأما المارسل بشرطه ونحوه فما اختلفوا في صحته فلا يعرج عليه ، وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون (في مصطلحهم) أنه أخرجه الشيخان . .